جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة –

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطلبة:

آية لميس بوعكاز

أسماء سعدون

إشراف الاستاذة:

شارني نوال

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023–2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

إعداد الطلبة:
آية لميس بوعكاز
أسماء سعدون

إشراف الأستاذة:
شارني نوال

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
موسى عائشة	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
شارني نوال	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	مناقشا

السنـــة الجامعيـــة: 2023–2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد

في هذه المذكرة من آراء

بـــسم الله الرحـمـــان الرحـيـــم

[وَ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُم يُسَارِعُونَ فِي الإِثمِ وَ العُدْوَانِ وَ أَكْلِهِمْ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ]

الآية 62 من سورة المائدة

الشكر والعرفان

نشكر الله عز وجل الذي بتوفيق منه وبفضل منه تمكنا من إنجاز هذه المذكرة.

نتقدم بالشكر الزيل إلى الأستاذة المشرفة شعبيي صابرة على تفضيلها بالإشراف على هذه المذكرة وعلى تصويبها وإسدائها بالتوجيهات والنصائح القيمة التي لها بالغ الأثر، فجزاها الله عنا كل خير.

وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة على مساهمتهم في إتمام مذكرتنا وذلك بقبولهم مناقشتها.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر لكافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية، كما لا ننسى أن نتقدم بشكرنا الجزيل لكل من مد لنا يد العون من قريب أو من بعيد، ونرجو من الله عز وجل أن يوفقهم.

قائمة المختصرات

- م.ج.د : المحكمة الجنائية الدولية.
- د.ط : دون طبعة.
- د.د.ن : دون دار نشر.
- د.ب.ن : دون بلد نشر.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- ط : طبعة.
- م : المادة.
- ص : صفحة.
- ص ص : من صفحة إلى صفحة.

مقدمة

مقدمة:

في ختام المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين الذي عقد بالعاصمة الإيطالية روما في جويلية 1998، اتفق المجتمع الدولي على المسودة النهائية لنظام روما الأساسي والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم تختلف عما سبقها من محاكم مؤقتة تملك حق ممارسة الاختصاص على الأفراد الذين يرتكبون جرائم مصنفة بالأشد خطورة، ومنها جريمة العدوان التي تمثل تهديدا على السلم والأمن الدوليين نتيجة للآثار الوخيمة التي ترتبهما على الإنسان وممتلكاته، لذلك تم ضمها إلى باقي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما حددته المادة الخامسة من نظام روما الأساسي بذكرها للجرائم التي تدخل في اختصاصها وهي: جريمة العدوان، جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

جريمة العدوان كانت محل خلاف بين الدول اقرن من الزمان و ذلك بعدم الاستقرار على تعريف شامل لها يحدد لنا أركانها والعقوبة المقررة لها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القانون الدولي الجنائي، كذلك الأمر بالنسبة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في هذه الجريمة والذي كان معلقا، وقد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما بأنه تقرر إنشاء لجنة تحضيرية من أجل تحقيق هذه المقاصد تقوم بإعداد مقترحات لهدف وضع حكم لجريمة العدوان من تعريف وأركان والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها، وتقدم هذه المقترحات إلى جمعية الدول الأطراف للمحكمة والتي تمكنت أخيرا من وضع تعريف لجريمة العدوان وذلك بمضي سبع سنوات من دخول نظام روما حيز النفاذ، إلا أن إقرار تعريف لجريمة العدوان لم يكن كفيلا بأن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها عليها كما سبق الإشارة حيث أنه كان متوقف على صدور قرار من جمعية الدول الأطراف بتفعيل اختصاصها بنظر جريمة العدوان والذي تم في 18 جويلية 2018.

أهمية الموضوع:

إن موضوع جريمة العدوان كجريمة دولية هو من الموضوعات ذات الأهمية البالغة والتي لها تأثير سلبي على المصالح الجوهرية واللازمة التي سعى المجتمع الدولي على حمايتها حيث أنها تمثل خطرا على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وأن أهم مهددات السلم والأمن الدوليين هي أعمال العدوان.

أسباب اختيار الموضوع:

تعددت الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع ليكون محلا للدراسة والبحث:

أسباب شخصية:

والتي تمثلت في الرغبة والميول الشخصي والاهتمام بالبحث في مثل هذا النوع من المواضيع والذي يعتبر محور القانون الدولي الجنائي وهي الجرائم الدولية وحصرا جريمة العدوان.

أسباب موضوعية:

إن الدوافع الموضوعية لاختيار الموضوع تتمثل في ازدياد حالات العدوان على الدول تحت غطاء التدخل الإنساني أو الدفاع عن النفس أو حفظ السلم والأمن الدوليين.

وفي كون أن جريمة العدوان لا تمس بمصلحة فردية فقط، بل تمتد لتشمل العالم بأسره.

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مجموعة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم جريمة العدوان وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تطرقت لموضوع جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي وتناولته من زوايا مختلفة، وسوف تستعرض هذه الدراسة جملة من الدراسات التي تم الاستفادة منها مع الإشارة إلى أبرز ملامحها ومن بين هذه الدراسات نذكر:

-دراسة بعنوان جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، فرحي ربيعة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص القانون الجنائي الدولي، قسم القانون العام، كلية الحقوق بجامعة الإخوة منتوري، 2018، حيث تطرقت الأستاذة في الباب الأول إلى الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي أما الباب الثاني فجاء بعنوان آلية المتابعة و الجزاء على جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي.

-دراسة بعنوان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان للباحث ميران محمد عمر أبو عياش، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة القدس، 2020، حيث تناول في الفصل الأول الهيكل القانوني لمفهوم جريمة العدوان وتطرق في الفصل الثاني إلى القواعد المنظمة لممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان.

-دراسة بعنوان العدوان بي القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي للأستاذة غيولي من أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر –باتنة– 2015، حيث تطرقت في الباب الأول نحو حظر العدوان في القانون الدولي وتحريكه في القانون الدولي الجنائي أما الباب الثاني تطبيق قواعد القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي على جريمة العدوان.

-دراسة بعنوان العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام للأستاذ ساكري عادل، مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر–بسكرة– 2012، حيث تطرقت في الفصل الأول ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي العام، وفي الفصل الثاني أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي العام.

الإشكالية:

من خلال ما تقدم نطرح الإشكال التالي:

-ماهي أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي؟.

المناهج المتبعة:

اعتمدنا في هذه الدراسة منهجية: **المنهج الوصفي** وذلك من خلال تعريف وتبيان بعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وبصفة قانونية اعتمدنا على **المنهج التحليلي** من خلال عرض وتحليل وشرح النصوص القانونية و مختلف القواعد و القرارات والوثائق.

التصريح بالخطة:

للإجابة على إشكالية هذه الدراسة ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: درسنا فيه الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي وقسمناه إلى مبحثين تناولنا ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي (كمبحث أول)، وتناولنا أركان جريمة العدوان و العقوبة المقررة لها وفقا لنظام روما الأساسي (كمبحث ثاني).

أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه لدراسة الأحكام الإجرائية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي وقسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى الأجهزة المتخصصة لقمع جريمة العدوان (كمبحث أول)، وتناولنا تحرك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان (كمبحث ثاني).

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

صنفت جريمة العدوان كأشد الجرائم الدولية خطورة والتي تستوجب المحاكمة والعقاب وذلك لما ترتبه من آثار خطيرة تمس القيم الجوهرية التي حرص المجتمع الدولي على حمايتها وعدم المساس بها، فهي تتضمن اعتداء على المصالح التي كفل لها القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي الإنساني حماية خاصة.

وبالرغم من خطورتها الإجرامية إلا أنه كان من الصعب وضع تعريف لها يحدد أركانها إلى حين عقد مؤتمر كمبالا عام 2010، حيث تم وضع تعريف لجريمة العدوان[1]، ولم ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي في جريمة العدوان حتى صدر قرار من جمعية الدول الأطراف بتفعيل اختصاص الع.الج.الد[2] في 2018.

ولدراسة الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في ظل أحكام القانون الدولي الجنائي إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نحاول دراسة ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي (المبحث الأول)، بالإضافة إلى أركان جريمة العدوان والعقوبة المقررة لها في ظل نظام روما الأساسي (المبحث الثاني).

[1] قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 RC/ REC بشأن تعديلات نظام روما الأساسي للع.الج.الد بشأن جريمة العدوان، كمبالا، 11 جويلية 2010.

[2] قرار جمعية الدول الأطراف رقم 5 ICC . ASP / 16 / RES بشأن تفعيل اختصاص الع.الج.الد عن جريمة العدوان، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة الثالثة عشر، المعقودة في 14 ديسمبر 2017.

المبحث الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:

اعتبر المجتمع الدولي أن العدوان جريمة دولية يجب محاكمة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، ولهذا وجب وضع تعريف محدد لها بحيث يمكن معه تحديد أركان هذه الجريمة وبالتالي تحميل مرتكبيها المسؤولية الجنائية، ومن ثم تقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية و ذللك لتوقيع الجزاء المناسب، وعلى هذا الأساس سنتعرض إلى تحديد مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة (المطلب الأول) وتمييز جريمة العدوان عما شابهها من جرائم دولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

بسبب عدم استقرار مفهوم محدد لجريمة الحرب العدوانية نجدها قد جرمت بموجب ميثاقي نورمبورغ وطوكيو ولم يتم تحريمها في أية محكمة جنائية دولية أخرى، لذلك سعت الجهود الدولية لوضع إطار تعريفي ثابت لجريمة العدوان تلجأ إليه الم.الج.الد لإقرار المسؤولية الجنائية الفردية، وإن وضع تعريف دقيق لجريمة العدوان مر بعدة مراحل الأولى تتمثل في مشروع تعريف العدوان الذي قدمه الاتحاد السوفياتي عام 1933 ولم يكمل بأي قرار بسبب النزاعات المسلحة، ثم أعاد اقتراح هذا المشروع أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي صدر فيه قرار يشمل تعريف العدوان لكن لم يتم اعتماده من طرف الدول بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية، وأيضا حاولت الدول أثناء مؤتمر روما التوصل إلى تعريف العدوان وبسبب عدم اتفاقهم تم إرجاء وضع التعريف حتى أول تعديل للنظام الأساسي عام 2010 أين تم الاتفاق النهائي على تعريف للعدوان.

الفرع الأول: تعريف العدوان كفعل صادر عن الدولة:

اختلفت الدول والفقهاء حول تحديد مضمون جريمة العدوان ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولا: تعريف جريمة العدوان من المنظور الفقهي:

يعكس تعريف العدوان بأنه الحرب غير المشروعة، أي التي تشنها الدولة بشكل يخالف الاستعمال المشروع للقوة المسلحة في العلاقات الدولية، حيث يكون استعمال القوة المسلحة مشروعا في حالات الدفاع المشروع م 51 من ميثاق. الأمم المتحدة، وكذلك حالة الاستعمال الجماعي للقوة المسلحة بإشراف من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

انقسم الفقه في تعريف جريمة العدوان إلى ثلاثة اتجاهات على النحو التالي:

1/ التعريف العام لجريمة العدوان:

أنصار هذا الاتجاه الدول والفقهاء المعارضة لوضع تعريف العدوان ويرغبون في الجرادة في صورة عامة غير مقيدة بحيث يكتفون بوضع معيار عام دون ذكر الأعمال التي تشكل العدوان، تاركين المهمة للهيئات الدولية المختصة[2].

وقد عرفها الفقيه D. DE Vabre أنها الحري التي تقع مخالفة للمعاهدات و .... و الاتفاقات ذات الصفة الدولية.

وعرفها الفقيه PELLA أن العدوان هو كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا أحوال الدفاع الشرعي أو المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا[3].

ما يعيب هذه التعريفات أنها جاءت فضفاضة غير محددة لعناصر جريمة العدوان وبالتالي يسهل تملص المعتدي من المسؤولية الجنائية وبالتالي لا يمكن اعتماد هذ التعريفات كأساس قانوني لجريمة العدوان.

---

[1] يوسف محمد صافي، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص

[2] عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 702.

[3] عبد المنعم عبد الغني، نفسه، ص 702-703.

2/ التعريف الحصري لجريمة العدوان:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تحديد الحالات التي يعتبر فيها الفعل عدوان، وعرف الفقيه POLITIS العدوان بأنه إتيان أي فعل من الأفعال التالية:

-إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.

-غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.

-مهاجمة دولة بقواتها المسلحة برية كانت، أو بحرية أو جوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.

-حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرى.

-مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لطلب دولة أخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية[1].

ما يعاب على هذا التعريف أنه يحصر نطاق العدوان في مجموع هذه الأفعال، ولا يضع معايير شاملة كلما توافرت في فعل ما اعتبر عدوان، فكان يفترض أن تذكر تلك الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.

3/ التعريف التوافقي لجريمة العدوان:

جمع أنصار هذا الاتجاه بين الاتجاهين السابقين حيث أوردوا تعريفا عاما للعدوان مضاف إليه حالات مذكورة على سبيل المثال لا الحصر.

حضي هذا الاتجاه بتأييد فقهي ودولي، حيث تقدمت دول عديدة بمشاريع لتعريف جريمة العدوان إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة التي كانت تنظر في مشروع

[1] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي،دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2000، ص – ص 271–279
–حسين فريجة، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، مجلة العلوم القانونية، العدد3، الجزائر، 2011، ص – ص 139–141.

قرار حول تعريف جريمة العدوان منها اقتراح قدمه المندوب السوري سنة 1957[1]، حيث عرف هذا المشروع جريمة العدوان طبقا لما تنص عليه المادتين 39 و 51 من ميثاق الأمم المتحدة [2]، بأنه كل خرق للسلم باستعمال القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما أو مجموعة من الدول، بطريقة لا تتفق مع أغراض ومبادئ الأمم المتحدة، ودون الإخلال بحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ثم يورد التعريف جملة من الأفعال التي تشكل عدوانا نذكر منها[3]:

-إعلان الحرب على دولة أخرى.

-غزو القوات المسلحة – بإعلان حرب أو دون إعلان الحرب – إقليم دولة أخرى أو إقليم موضوعا تخت الولاية الفعلية لدولة أخرى.

-الهجوم المسلح على إقليم أو شعب دولة ما أو على قواتها البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لها.

-حصار شواطئ أو موانئ أو أي جزء من إقليم دولة ما من جانب القوات البرية أو البحرية أو الجوية التابعة لدولة أخرى.

-الدعاية للحرب.

وقد استندت الأمم المتحدة إلى هذا الاتجاه في تعريفها لجريمة العدوان في القرار رقم 3314، الصادر في 14 ديسمبر 1974.

[1]عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص- ص 700-709.

[2]عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص- ص 273-274.

[3]عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص- ص 711-714.

ثانيا: التأطير القانوني لتعريف جريمة العدوان:

بحسب المادة الثامنة مكرر فقرة 2 عن النظام الأساسي للم.الج.الد فإن جريمة العدوان تعني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة[1].

وتنطبق صفة فعل العدوان حسب النص المشار إليه أعلاه على أي فعل من الأفعال الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (1974) سواء بإعلان الحرب أو بدونه[2].

وتكمن أهمية هذا القرار في إحالة مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إليه وتطبق ضد الدول التي ترتكب الأعمال المشار إليها فيه كل التدابير الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتخذها مجلس الأمن بناء على السلطات المخولة له في هذا الميثاق[3].

ويحتوي القرار رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 على: الديباجة و 8 مواد تتضمن تعريف العدوان، وقرينة البدء في العدوان والدفاع الشرعي من جهة، وبين العدوان وحق تقرير المصير من جهة أخرى، وثم يبني سلطات مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان[4].

---

[1]أنظر المادة مكرر فقرة 2 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17 جويلية 1989 من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية والذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي، المصادق عليه من كرف جمعية الدول الأطراف المنعقد بكمبالا في 11 جوان 2010.

–أنظر المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2]المرجع نفسه،

[3]أنظر أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة المواد من 39 إلى 50.

–إيليزابيت ويلهز مبرست، تعريف العدوان، على الموقع الإلكتروني، legal.un.org/or/pdf/ha/da/da-a.pdf تاريخ الإطلاع، 2–2–2024 على الساعة 23:29.

[4]القرار 3314 (– 29) الصادر عن الجمعية العامة يتضمن تعريف العدوان الصادر في 14 ديسمبر 1974.

فبالنسبة للديباجة ذكرت فيها الجمعية العامة بعض المبادئ وهي حق مجلس الأمن في إقرار وقوع العدوان وكذلك التحديدات التي يرتبها وقوع عمل عدواني، وواجبات الدول في الحد من استعمال القوة المسلحة وبعدم جواز الاحتلال العسكري، وأن تعريف العدوان من شأنه أن يخلق ردع معتد مختمل، وأن هذا التعريف سيسهل البت في مسألة وقوع عدوان من عدمه وكذلك حماية حقوق ضحايا العدوان[1].

أما الثماني مواد: نصت المادة الأولى على تعريف العدوان " العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، او بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف".

كما نصت المادة الثانية على قرينة المبادأة في العدوان والتي جاءت " المبادأة باستعمال القوة من قبل دولة ما خرقا للميثاق تشكل بينة كافية مبدئي على ارتكابها عملا عدوانيا، وأن كان لمجلس الأمن، طبقا للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك عملا عدوانيا قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة، بما في ذلك أن تكون التصرفات محل البحث، أو نتائجها ليست ذات خطورة كافية".

بمعنى أن تقدم دولة "أ" بالبدء في أعمال تتضمن استعمال القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة "ب" يكفي لإقرار ارتكابها لعمل العدوان، وهذا لا يمس بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إثبات عكس ذلك أو عدم وجود العدوان.

ومن جهة أخرى حددت المادة الثالثة من القرار الأعمال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني حددتها في 7 فقرات والتي تتمثل فيما يأتي:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو مؤقت، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

[1] فرحي ربعية، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه العلوم في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة -1-، الجزائر، 2018، ص 57.

ب–قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية او الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تهديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و– سماح دولة ما وضعت إقليمها تخت تصرف دولة أخرى تستخدمه هذه الدولة لارتكاب عمل عدوان ضد دولة ثانية.

ز– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث يتعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

ومراعاة لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة يحتفظ القرار بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في إضافة أعمال أخرى غير مشار إليها في المادة الثالثة من القرار رقم 3314 (1974)، وهو ما أكدته المادة 6 منه والتي تنص:" ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تصنيف بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانونيا".

وقد اعتبر هذا التعريف العدوان جريمة ضد السلم الدولي وأنه يترتب مسؤولية دولية[1] أي لا يمكن للدول أن تتخذ الاعتبارات السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية، أي كانت طبيعتها، كمبررات لارتكاب العدوان.

كرس القرار 3314 حق تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة وأن النصوص التي سبقتها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسلب هذه الشعوب حقها من المقاومة باستعمال القوة المسلحة من أجل الحصول على حريتها سيما الشعوب المحتلة، وفق ما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وقد أحسن التعريف بتأكيده على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحريتها واستقلالها، ودعوته الدول التي ساعدت هذه الشعوب التي لها كامل الحق في أن تلجأ إلى كل الطرق بما فيها استعمال العنف و القوة التي ستؤدي إلى نيل استقلالها والحصول على حريتها[2].

ما يعاب على القرار رقم 3314 أنه جرم أفعال العدوان الصادرة عن الدول، واهتم بمسؤوليتها الدولية عن ذلك، ودون أن يضع أحكام خاصة بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عند ارتكابها لأعمال العدوان.

كما أنه وبالرغم من أهمية الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن القرار يبقى مجرد توصية لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، ولا تضع أي التزامات قانونية على عاتق الدول أو أجهزة الأمم المتحدة[3].

الفرع الثاني: تعريف العدوان كجريمة يرتكبها الفرد في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:

تواصلت جهود الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد تعريف لجريمة العدوان وذلك بعد إدراجه وتأجيل النظر فيها إلى غاية إيجاد تعريف لها وهو ما ذهبت إليه

[1] أنظر المادة 2/5 من القرار 3314 "الحرب العدوانية جريمة ضد السلم الدولي والعدوان يرتب مسؤولية دولية".

[2] فرحي ربعية، المرجع السابق، ص 60.

[3] عبد الوهاب شيتر، جريمة العدوان في ضل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2011، بجاية، ص 172 و 173.

اللجان التابعة للمحكمة والتي توجت أخيرا بوضع تعريف لهذه الجريمة يجرمها قانونا وذلك على ضوء مؤتمر كمبالا.

أولا: جهود تعريف الجريمة في ظل اللجان التابعة للمحكمة الجنائية الدولية:

إن تزامن وضع تعريف لجريمة العدوان كان صعب وذلك لتزامنه مع إنشاء المحكمة واستمر ذلك حتى بعد إنشائها.

المرحة الأولى: تعريف العدوان في ظل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة على تأجيل الاختصاص إلى غاية وضع تعريف لها، وتم تكليف اللجنة التحضيرية بذلك.

انقسمت فترة عمل هذه اللجنة على 3 مراحل:

-المرحلة الأولى امتدت من فيفري إلى أوت 1999 إلى أنها لم تؤتي ثمارها بسبب أن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تحبذ اقتراحات الدول النامية بتعريف جريمة العدوان، ومحاولات الحد بقدر الإمكان من تأثير المجلس على القرارات القضائية.

اقترحت المجموعة العربية مشروعا يعرف جريمة العدوان على أنها جريمة ترتكب من طرف شخص له وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادرا على توجيه أعمال سياسية، عسكرية في دولته ضد دولة أخرى أو لحرمان الشعوب الأخرى من حق تقرير المصير والحرية والاستقلال بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك سيادة الدول أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو الحقوق غير القابلة للتصرف لتلك الشعوب[1].

أيضا قدم الاتحاد السوفييتي مشروعا آخر تضمن تعريف جريمة العدوان على أنها أعمال التخطيط والتحضير والبدء وشن حرب عدوانية[2].

---

[1] أنظر الوثيقة PCNICC /1999/ D.P 11 على الموقع undacs.org تاريخ الإطلاع 31 مارس على الساعة 13:22.

[2] الوثيقة PCNICC/1999/DP.12 المرجع نفسه.

كما قدم الوفد الألماني مشروع تعريف الجريمة على أنها بدأ أو تنفيذ أو تخطيط أو إعداد أو الأمر بهجوم مسلح من جانب فرد يمكنه وضعه من ممارسة السيطرة، أو يكون قادرا على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة القائمة بالهجوم ويكون ذلك رهنا بقرار من مجلس الأمن الدولي[1].

واستمرت أعمال اللجنة التحضيرية إلى غاية 2002، وقد تميزت هه المرحلة بانتهاء العمل على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وهو ما يمكن اللجنة من التركيز على تعريف جريمة العدوان، إذ قدمت في هذه المرحلة ورقة مناقشة مقترحة من المنسق أعدت على أساس أوراق النقاش السابقة تم فيها اقتراح عدة خيارات لتعريف جريمة العدوان، وانتهج عدة بدائل في سبيل الوصول إلى ذلك[2].

وقدم مشروع آخر إلى اللجنة في دورتها العاشرة تضمن دفعا جديدا نحو تعريف جريمة العدوان اختص بإضافة عنوان جديد عن طريق توضيح أركان الجريمة والذي فرق بين العمل العدواني وجريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية وتعداد لعناصر الجريمة المادية والمعنوية ومحاولة معاملتها كباقي الجرائم التي يختص بها نظام روما الأساسي، إلا أنها لم تحظ بمناقشة جديدة على مستوى اللجنة التحضيرية والتي لم تعطي لها قيمة كبيرة.

المرحلة الثانية: جهود الفريق الخاص بجريمة العدوان[3]:

بعد فشل اللجنة التحضيرية في وضع تعريف لجريمة العدوان، قامت جمعية الدول الأطراف بإنشاء فريق خاص يعمل على تعريف هذه الجريمة فأنشأ فريقا خاصا في سبتمبر 2002.....، سنة 2003 كانت بداية جعل هذا الفريق يعقد دوراته سنويا على أن يقدم الفريق تقريره النهائي قبل المؤتمر الاستعراضي الأول ...، واستمرت أعمال الفريق من 2003 إلى 2009، تمت مناقشة العديد من المسائل بخصوص التعريف خلال هذه

[1] الوثيقة PCNICC/1999/DP.13 المرجع نفسه.

[2] فرحي ربعية، المرجع السابق، ص- ص 62-63.

[3] المرجع نفسه، ص 64.

الاجتماعات، وخلص الفريق إلى أن مسألة الاختلاف في جريمة العدوان تنطلق من كون المحكمة تختص بمعاقبة الأشخاص عن الأفعال الأشد خطورة لذلك يفترض إتيان تصرفين، سلوك الدولة (العمل العدواني)، وسلوك الفرد (جريمة العدوان) وتطرق كذلك إلى مسؤولية القادة والرؤساء، ومسألة المساهمة والشروع بالإضافة إلى الأركان ودور محلس الأمن واختصاص المحكمة الزماني والمكاني لهذه الجريمة[1].

قدم الرئيس المنسق للفريق ورقة مناقشة حول تعريف جريمة العدوان فعرفت بالعمل العدواني المرتكب من طرف شخص يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر ويشارك مشاركة فعلية عمدا وعن علم في تخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

بالنسبة لسلوك الفرد فإن الاتجاه العام كان نحو الاعتماد على تعريف محكمة نورمبورغ لسلوك الفرد الذي يمثل جريمة العدوان، مع الاختلاف في إمكانية إدراج الشرط الحق المتمثل في إقرار العدوان من طرف مجلس الأمن لممارسة الاختصاص في التعريف أو فصله عنه[2].

وبعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان من خلال إضافة (المادة: مكرر، 15 مكرر، 15 مكرر 2، المادة 3/25)، وأوصى المحكمة بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعى جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة مؤكدا حاجة المجتمع[3].

[1] فرحي ربعية، المرجع السابق، ص-ص 65-66.

[2] المرجع نفسه، ص 66.

[3] خديجة محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، الجزائر، 2016، ص 181.

ثانيا: مفهوم جريمة العدوان وفق مؤتمر كمبالا2010:

تم اعتماد قرار تعريف جريمة العدوان بتوافق الآراء في الجلسة العامة 13 المنعقدة في 11 جوان 2010، حيث أشار في الاقتراح الأول إلى إدخال تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان بالإضافة المادة مكرر والتي نصت على تعريف جريمة العدوان بأنها قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه يحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة....، كما عرفت العمل العدواني المشار إليه ضمن سلوك الفرد بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وأضافت ان صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المصورة وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان وفق القرار 3314 سواء بإعلان حرب أو بدونه.

و يستخلص من نص المادة 8 مكرر أنها فرقت بين جريمة العدوان وهي الأفعال التي يقوم بها الفرد أنا العمل العدواني فهو السلوك الذي تقوم به الدواة، فشملت الفقرة الأولى تعددا لسلوكات الفرد وهي التخطيط و الإعداد والبدء والتنفيذ لعمل عدواني وهو ما يتفق مع المنهج المتبع في نورمبورغ وطوكيو ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها[1].

وفي الاقتراح الثاني تناول تعديلات على أركان هذه الجريمة، كما تعرض في الاقتراح الثالث إلى كيفية الإحالة من قبل مجلس الأمن والاختصاص الزمني والمحلي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

[1] فرحي ربعية، المرجع السابق، ص 68-69.

[2] خديجة محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية، العدد 2، الحزائر، 2017، ص-ص 480-482.

بالنسبة للعمل العدواني الذي تقوم به الدولة فقد اعتمد تعريف العدوان وفق القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبنت الأشكال المنصوص عليها في هذا القرار وهو ذات الأمر الذي كرسته المادة 8 مكرر المتعلقة بأركان جريمة العدوان التي أضافها مؤتمر كمبالا أيضا ....أركان الجرائم في نظام المحكمة.

فاعتمدت الأركان في صياغتها على أجزاء التعريف وعددتها في نطاق موضحة السلوك الذي يقوم به الفرد والذي حصرته في التخطيط والإعداد والبدء وتنفيذ عمل تنطبق عليه صفة فعل عدواني من تلك الأفعال المشار إليها نص مادة 8 مكرر فقرة 2، يكون بحسب خطورته ونطاقه وخصائصه بشكل انتهاك واضحا لميثاق الأمم المتحدة وعبرت المادة في هذا الإطار أن وصف واضحا هو وصف موضوعي، وأكدت على وجوب توافر صفة القائد السياسي أو العسكري في القائم بالسلوكات السابقة[1].

خصائص جريمة العدوان على ضوء تعريفات كمبالا:

من خلال ما تقدم يتضح أن جريمة العدوان تتميز بما يلي:

أولا: أنها مزدوجة السلوك حيث تقوم على سلوك الفرد المتمثل في التخطيط والإعداد والبدء والتنفيذ لسلوك الدولة المتمثل في العمل العدواني والذي هو ركن من أركان الجريمة وفقا لنص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي.

وكباقي الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فإن المسؤولية الجنائية الشخصية كما يستنبط من التعريف أن جريمة العدوان هي جريمة قيادية لا يمكن لشخص عادي أن يقوم بها وإنما يرتكبها شخص أو أشخاص لهم منصب يمكنهم من التحكم في العمل السياسي والعسكري.

كما تتميز بأنها مزدوجة الاختصاص بحيث تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ولاختصاص مجلس الأمن في تقرير العمل العدواني[2].

[1] فرحي ربعية، المرجع السابق، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 69-70.

المطلب الثاني: تمييز جريمة العدوان عن باقي الجرائم المشابهة:

هناك العديد من الجرائم ذات الخطورة الإجرامية على المجتمع الدولي والعالم وقد تتشابه الجريمة الواحدة مع الأخرى وهو ما حدث مع جريمة العدوان والتي كانت من أحد أسباب عدم تقنيننها إلا بعد وضع تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة أين أصبح يمكن تمييزها عن غيرها من الجرائم المشابهة وسنحاول معالجة إشكالية التشابه بتمييز جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي (الفرع الأول) وتمييز جريمة العدوان عن الجرائم التي تختص بها المحكمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تمييز جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي:

يعتبر الإرهاب خطرا يهدد استقرار البشرية وجب مواجهته بكافة السبل للحيلولة دون تفاقم آثاره البالغة الخطورة على المستويين الوطني والدولي وقد أجمع المجتمع الدولي على إدانة الإرهاب من خلال عقد العديد من الاتفاقات العملية تمثل في مجموعها قانونا دولي لمكافحة الإرهاب[1].

ومن الاتفاقات التي أبرمت على المستوى الدولي نذكر منها:

1- الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على الطائرات، الموقعة في طوكيو في 1963/09/14.

2- اتفاقية قمع الاستلاء غير المشروع على الطائرات ...في الإرهاب في 1970/12/16.

3- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 1971/09/23.

[1] محمد شرفي عبد العدال، رؤية سياسية قانونية: التطورات المعاصرة في ظاهرة الإرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات د.ب.ن ، 2015، ص 1-2.

4- اتفاقية منح ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1973/12/14.

5- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1979/12/17.

ومن الاتفاقيات التي أبرمت على المستوى الإقليمي نذكر منها:

1- اتفاقية منظمة الدول الأمريكية الموقعة بواشنطن في 1971/02/02.

2- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب الموقعة بستراسبورغ في 1979/01/27.

3- اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لقمع الإرهاب الموقعة في 1997/11/04.

4- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بالقاهرة في 1998/04/22.

5- اتفاقية شنقهاي لمكافحة الإرهاب سنة 2001[1].

أولا : مفهوم جريمة الإرهاب:

من بين التعريفات التي حاولت تعريف هذه الجريمة نذكر ما يلي:

عرف الفقيه Donne ... Dieu De Vabre الإرهاب بأنه "أفعال عصابة غالبا ما تكون ذات طبيعة دولية ويكون من شأنها نشر الرعب باستخدام المتفجرات وتدمير الطرق وتمييع المياه مما يؤدي إلى خلق حالة من الخطر العام".

[1] حامل صليحة، التمييز بين جريمتي العدوان والإرهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي و الممارسة الدولية، المحلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلة 15، العدد1، 2020، ص 29-31.

بينما عرفه Alex Schind بأنه "وسيلة تتم بوجود فعل عنيف متكرر الغرض منه بث القلق يستخدمه أفراد أو جماعات أو ممثلو دولة من أجل تحقيق أهداف إجرامية أو سياسية أو أهداف خاصة بها[1].

ومن بين التعريفات التي لاقت قبولا دوليا، تعريف الأستاذ محمود شريف بسيوني الذي اعتبر الإرهاب أنه "استراتيجية عنف مجرمة دوليا، تحفزها بواعث عقائدية وتتوخى أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين لتحقيق الوصول إلى السلطة أو للقيام بدعاية لمعنى أو لمصلحة، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم، ونيابة عنها أم نيابة عن دولة من الدول.[2]

ثانيا: الفرق بين جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي :

تلتقي جريمة العدوان مع الجريمة الإرهابية من حيث تهديده أمن والسلم الدوليين و إذ جاء ذكر ذلك في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها بخصوص جريمة العدوان، كما أن جريمة الإرهاب ورد فيها لأكثر من مرة وصفها بأنها تهديد للأمن والسلم الدوليين من طرف مجلس الأمن لكنه لم يعتبر عدوان[3].

كما يلتقيان من حيث صعوبة إيجاد تعريف شامل لكليهما وذلك نظرا للطبيعة الخاصة لكليهما فالجريمة الإرهابية دائما ماهي في تطور من حيث الأساليب والاغراض كما أن وبالرغم من تعريف جريمة العدوان في مؤتمر كمبالا إلا أنه لم يشمل كل الأعمال التي ينطبق عليها وصف عدوان.

[1] حامل صليحة، المرجع السابق، ص 34.

[2] محمد عبد المحسن سعدون، مفهوم الإرهاب وتجريمه في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد 7، العراق، 2008، ص 136.

[3] حامل صليحة، المرجع السابق، ص 42.

ومن أوجه التشابه أيضا نجد إرهاب الدولة من الصور التي يمكن أن ينطبق عليها وصف جريمة العدوان لأن هذا النوع من الإرهاب يمارس سياسها ولجانها أي من أجل تحقيق أهدافها[1].

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين الجريمتين فإنهم يختلفان من حيث الهدف فجريمة العدوان ترتكب من أجل الغزو أو احتلال أو تغيير أو ضم إقليم معين أما الجريمة الإرهابية هدفها تحقيق أهداف سياسية أو إيديولوجية معينة بارتكاب جرائم معينة، عن طريق التخويف والترويع[2].

أيضا من نقاط الاختلاف أن جريمة العدوان ترتكب باسم الدولة ولحسابها فترتكب من طرف القادة العسكريين أو السياسيين في البلاد بينما ترتكب الجريمة الإرهابية باسم فرد ولحسابه أو باسم مجموعة تحقيقا لأهدافها مع استثناء حالة إرهاب الدولة التي تتداخل مع العدوان في هذه الصلة ولا يشترط أن ترتكب من طرف قائد عسكري أو سياسي بل يقوم بها أشخاص عاديين ليسوا من ذوي الرتب.

أيضا من أوجه الاختلاف أن جريمة العدوان تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بينما الجريمة الإرهابية لا تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية فهي تخضع للقضاء الوطني فقط.

أيضا يختلفان من حيث المسؤولية الجنائية في جريمة العدوان نجد ازدواجية المسؤولية على الدولة وذلك بتقرير مجلس الأمن للعمل العدواني وبين مسؤولية الفرد الجنائية الدولية أمام المحكمة، أما مسؤولية الجريمة الإرهابية فهي شخصية ينظر فيها على مستوى القضاء الوطني على عكس جريمة العدوان التي يمكن متابعة مرتكبيها أمام المحكمة و أمام القضاء الوطني وفقا لمبدأ التكامل[3].

---

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 75- 77.

[2] المرجع نفسه، ص 77.

[3] المرجع نفسه، ص 78.

الفرع الثاني: تمييز جريمة العدوان عن الجرائم التي تختص بها المحكمة:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بأربع جرائم على سبيل الحصر، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ..، تختلف هذه الجرائم وتتشابه معها في الكثير من النقاط:

أولا: تمييز جريمة العدوان عن جريمة الإبادة الجماعية:

نصت عليها المادة 6 من نظام روما الأساسي، وتعرف على أنها "أي فعل من أفعال قتل أفراد الجماعة، أو إلحاق الأذى بقتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشته يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى، بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفه هذه إهلاكا كليا أو جزئيا"[1].

بالنسبة لأوجه التشابه بين الجريمتين الإبادة والعدوان فتتمثل في:

-كلاهما يدخلان في اختصاص الم.الج.الد.

-كما أنه تم تعريف جريمة الإبادة في اتفاقية دولية وهو ما تحقق أيضا في جريمة العدوان بتعديل نظام روما[2].

أما بالنسبة لأوجه الاختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة فتتمثل فيما يلي:

-جريمة العدوان ترتكبها الدولة وتقوم فيها مسؤوليتها بينما ترتكب جريمة الإبادة من طرف الأشخاص.

-صور جريمة إبادة الجنس البشري محصورة في 5 صور طبقا لنص المادة 6 من النظام الأساسي أما جريمة العدوان صورها التي وردت في تعريفها جاءت على سبل المثال.

[1]أنظر م 6 من نظام روما الأساسي.

[2]فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 82.

-من حيث الركن المعنوي فإن جريمة الإبادة وفقا للمادة 6 من النظام الأساسي تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص حيث ترتكب بنية إهلاك جماعة دينية أو عرقية أو إثنية[1].

-أما جريمة العدوان يكفي توافر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة.

ثانيا: تمييز جريمة العدوان عن جرائم الحرب:

نص نظام روما الأساسي على جريمة الحرب في المادة 8 وعرفها بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في أوت 1945 والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف الساري على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والانتهاكات الخطيرة لقواعد وأعرف النزاعات المسلحة غير ذات طابع دولي.

تتمثل أوجه التشابه بين جريمة العدوان والحرب فيما يلي:

-من حيث التصنيف حيث أن كلا الجريمتين صنفت ضمن أشد الجرائم خطورة دوليا وكلاهما يدخلان ضمن اختصاص الم.الج.الد.

-وكلتاهما يرتبان مسؤولية جنائية دولة للأفراد الذين يقومون بارتكابهما.

-كما تقع جريمة العدوان بانتهاك الدول لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقيام الأفراد بالسلوكات المنصوص عليها في المادة 8 مكرر التخطيط و الإعداد والبدء وتنفيذ عمل عدواني، أما جرائم الحرب فإنها تشكل انتهاكا لقواعد وأعراف الحرب[2].

---

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 82-83.

- القاموس العملي للقانون الأساسي، مقال منشور على الموقع ar.guide-humanitarian-lan.arg تاريخ الإطلاع 16 مارس 2024 على الساعة 23:10.

[2] فرحي ربيعة، المرجع لسابق، ص- ص 83- 86.

-مقال منشور لأمين المهدي، جريمة العدوان والحاجة إلى ما استجد بشأن الحرب، على الموقع الإلكتروني Blags.icrc.arg تاريخ الإطلاع 2024/03/16، الساعة 23:22.

ثالثا: تمييز جريمة العدوان عن الجرائم ضد الإنسانية:

نص عليها نظام روما في المادة 7 بأنها الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم[1].

من أهم أوجه التشابه بين الجريمتين أنهما يخضعان لاختصاص المحكمة، ومن حيث التصنيف فكلاهما صنف من أشد الجرائم خطورة وكلاهما يصعب حصر صورهما.

ويختلفان من حيث تدخل مجلس الأمن في إقرار حالة العدوان المرتكب من طرف الدولة بالنسبة لجريمة العدوان التي ترتب المسؤولية الشخصية أمام المحكمة، بينما تنفرد وحدها بمتابعة الجرائم ضد الإنسانية[2].

ويختلفان أيضا من حيث تاريخ دخولهما حيز النفاذ فالجرائم ضد الإنسانية دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01، أما جريمة العدوان دخلت حيز النفاذ في 17 جويلية 2018.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية تستهدف السكان المدنيين ومجالها القانون الدولي الإنساني بينما جريمة العدوان فإنها تستهدف الاستقلال السياسي و الإقليمي للدولة.

[1] م 7 من نظام روما والتي نصت على صور الجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال.

[2] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص-ص 78-80.

المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان والعقوبة المقررة لها وفقا لنظام روما الأساسي:

من خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عقد بكمبالا عام 2010 والذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا أركان جريمة العدوان وذلك من خلال تعريفها وتحديد أركانها ومن ثم تحديد بنائها القانوني، وهو تطور مهم يخص مبدأ الشرعية الدولية فلا يمكن المعاقبة على جريمة العدوان وتحقيق الردع دون تحديد أركانها، فمسألة الأركان تخص شق التجريم وهو شق جوهري من أحد شقي القاعدة الدولية الجنائية فلا يتصور الشق الثاني منها وهي العقوبة دون تحديد لأركان جريمة العدوان، وعلى هذا الأساس سنعالج هذا المبحث على النحو التالي: أركان جريمة العدوان (كمطلب أول) والعقوبات المقررة على جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة العدوان

قدمت دولة ساموا في 2002 اقتراح إلى فريق العمل الخاص بجريمة العدوان، حيث قد كلف المؤتمر الدبلوماسي بروما الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اللجنة التحضيرية من أجل تشكيل فريق عمل يعين بجريمة العدوان، وقد أعد المنسق العام لهذا الفريق ورقة مناقشة مقترحة تضمنها تقرير اللجنة التحضيرية، تضمن مسألتين هما تعريف جريمة العدوان وشروط ممارسة المحكمة لاختصاصها وأركان جريمة العدوان[1]، والتي تستوجب لقيامها توافر أربع أركان.

[1]شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر العدد 12،جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2015، ص 125.

الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي:

1/ الركن الشرعي:

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية من مبادئ القانون الجنائي الداخلي والدولي على حد سواء، ومفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يعرف الجرم ويحدد أركانه، ويبين كذلك العقوبة والتدابير التي تترتب عن الجرم[1].

وعلى العموم أن الجرائم الدولية تستند إلى العرف الدولي أو اتفاقيات دولية مثل اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 واتفاقية جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 والبعض الآخر يستند إلى اتفاقيات تتضمن أحكام عامة وخاصة بالجرائم الأربع كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنجد المادتين 22و 23 من نظام روما الأساسي [2]، حيث تنص المادة 1/22 على أنه "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"، ونصت المادة 23 على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

وأنه وبعد تطور نظام روما الأساسي من خلال إيجاد تعريف لها والذي حدد أركان هذه الحريمة والعقوبة المقررة لها، فإن الأساس الشرعي لجريمة العدوان هو نظام روما الأساسي حيث نص عليها في المامة 8 مكرر.[3]

2/**الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة العدوان في وقوع فعل العدوان عن طريق استخدام القوة المسلحة ويكون صادر عن كبار المسؤولين والقادة في دزلة ضد دولة

[1] حكيم سيان، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، الجزائر، 2017، ص 235.

[2] فاطمة الي محمود عبد اللطيف قايد، أحكام جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2020، على الموقع Mjle.Jauvnes.ekb.eg تاريخ الإطلاع 18 مارس2024، ص- ص 9-11.

[3] انظر المادة 8 مكرر من نظام روما.

أخرى، ويتكون الركن المادي من 3 عناصر: السلوك المادي سواء كان إيجابي أو سلبي النتيجة والعلاقة السببية.

1- السلوك المادي:

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة وتعريف كمبالا فإن جريمة العدوان تقوم بارتكاب الدولة لعمل عدواني، وتبعا لذلك تقوم المسؤولية الجنائية في حق الفرد.

أ-1- عناصر العمل العدواني الذي تقوم به الدولة:

نصت المادة 8 مكرر على تعريف العمل العدواني وهو "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

-الاستعمال غير المشروع للقوة المسلحة:

طبقا لنص المادة 8 مكرر فقرة 2 فإن جوهر العدوان هو استخدام القوة المسلحة في علاقة دولة بدولة أخرى سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وسواء صاحب ذلك إعلان حالة حرب أو لم يصاحبه[1].

حدد نص المادة 8 مكرر[2] الأفعال التي تشكل السلوك الذي تقوم به الدولة كما حددت الصور الأخرى لاستخدام القوة المسلحة المنافية للميثاق الأممي حيث أن المحكمة اعتمدت تعريفا للعمل العدواني يجمع بين التعريف العام والحصري.

وأن السلوك الإجرامي للركن المادي لجريمة العدوان يتسم بالأسبقية بمعنى أن لا يكون أي من السلوكات السابقة ورد على عمل عدواني.

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 2 فقرة 4 على تجريم استخدام القوة او التقيد بها في العلاقات الدولية[3] و المادة 8 مكرر 2 نصت على "أو بأية صورة أخرى تتنافى مع

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، ط1، د.د.ن.لبنان، 2001، ص 43.

[2] يراجع نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي.

[3] يراجع نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ميثاق الأمم المتحدة" واستعمال القوة المسلحة يعتبر منافيا لميثاق الأمم المتحدة لأنه خرج عن الصور الثلاث لاستعمال القوة: الدفاع الشرعي، تنفيذ تدابير الهيئة التي يوقعها مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق الأممي والحركات التحررية التي تقوم على استعمال القوة والمقاومة من أجل تقرير المصير

-استعمال القوة المسلحة من دولة ضد دولة:

نصت المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على صفة القائم بالعمل العدواني وهي الدولة وحددت المتضرر أيضا بالدولة ويكون ذلك عن طريق الفزو أو الحصار أو قذف قنابل أو إرسال عصابات مسلحة.

وصفة الدولة المشترطة هي التي تتم باسمها واحسابها أعمال العدوان ولا يشترط في الدولتين أن تكون كاملة السيادة[1].

بالنسبة لحالة الحروب الأهلية التي تكون داخل دولة واحدة مثلما هو حاصل في مالي مثلا فإنها لا تعتبر جريمة عدوان لانعدام عنصر دولة ضد دولة وكذلك الأمر بالنسبة لاشتباك دولة ما ضد عصابات إرهابية أو هيئات لا يكونون دولة[2].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 62.

[2] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 124.

•ثار خلاف حول مصطلح القوة الوارد في المادة إذا ما كانت تنصرف إلى القوة المسلحة أم أنها تمتد لتشمل الضغوط الاقتصادية والسياسية أيضا، الاتجاه الأول استندوا إلى أن تشير المادة 4/2 من الميثاق يجب أن يكون على ديباجة الميثاق وهو ما نصت عليه فعلا الديباجة ألا تستخدم القوة إلا لأغراض مشتركة، كذلك استندوا إلى نص م 44 من الميثاق باختيار أن .... يقصد بها القوة المسلحة، أما الاتجاه الثاني رأوا أن عبارة القوة أشمل من كلمة الحرب واستندوا في ذلك إلى المواثيق الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تحظر التدخل وممارسة الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية كما استندوا إلى القياس على أحكام المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على التدابير العسكرية وغير العسكرية المتخذة من مجلس الأمن الدولي، حيث أن استخدام التدابير الاقتصادية هو إحدى صور استخدام القوة.

-يراجع: سعادي محمد، التدخل الإنساني في ظل النظام الدولي الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة وهران، د.س.ن، ص 193.

أ-2- **عناصر السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفرد في جريمة العدوان:** لقد تضمن المؤتمر الاستعراضي لكمبالا تحديدا لأركان جريمة العدوان ضمن الموقف الثاني من القرار (6) (RC /RES المعنون ب: تعديلات على أركان الجرائم وتم تحديد العناصر المكونة للفعل المادي[1] على النحو التالي:

-قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

-كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.

-العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

-ما يلاحظ أن السلوك اتخذ 4 صور فيأخذ حكم العدوان، التخطيط لعمل عدواني، الإعداد لعمل عدواني، البدء في عمل عدواني، تنفيذ عمل عدواني.

وهي جاءت على سبيل المثال لا الحصر[2].

فبالنسبة للتخطيط وإعداد عمل عدواني:

تقر الجريمة قبل تمامها بثلاث مراحل الأولى هي مرحلة التفكير والعزم وثاني مرحلة التحضير للجريمة ثم مرحلة الشروع في الجريمة وهو الحال في جريمة العدوان، وخلال مؤتمر كمبالا تم إقرار عقد لفعاي التخطيط والإعداد لعمل عدواني بالرغم من عدم سبق الفعل مرتبة الشروع في الجريمة وأعطى الفعلين وصف العمل العدواني[3] وتجريم هذا السلوك مهم في قمع جريمة العدوان لأنه يمثل حالة ذهنية تترجم في الواقع، ومثال ذلك ما قام به

[1]أنظر المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

[2]المادة 4 من القرار 3314، المرجع السابق.

[3]فاطمة السيد، المرجع السابق، ص 14.

هتلر في الحرب العالمية الثانية، فالتخطيط لجريمة العدوان يستغرق غالبا مدة زمنية ويكلف المخططين أموالا طائلة خاصة عند تسليح الجيوش وتأمين المستلزمات العسكرية [1].

وقد أيد الفقيه "بيلا" تجريم سلوكي التخطيط والإعداد بقواه "إن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها وذلك للحيلولة دون وقوع الجريمة، فالحرب العدوانية يسبقها دائما أعمال تحضيرية تدل على عزم الدولة المعتدية كإنشاء خطوط حدودية استراتيجية في مواقع معينة من الإقليم ورصد أموال طائلة في الميزانية تزيد عن الضرورات المعتادة"[2]. وقد تنطوي على العمل السياسي من خلال إبرام التحالفات بين الدول من أجل إتمام العمل العدواني وتحقيق الأهداف أو وضع الممتليات الدبلوماسية من أجل إخفاء البنية الحقيقية للدولة وبالتالي كسب عنصر المفاجأة[3].

أما بالنسبة للبدء في العمل العدواني: والذي يمثل القرار الذي يتخذ لارتكاب عمل عدواني وهو أحد ركني الشروع في الجريمة والركن الآخر يتمثل في انعدام العدول الاختياري وهو يمثل الفعل المادي، وقد تقرر في تعديل نظام روما الأساسي تجريم الشروع في جريمة العدوان وهو أمر منطقي اقتضته خطورة الجريمة[4].

والأعمال التي تسمح بتحرك القوات المسلحة من دولة إلى دولة أخرى تمثل جريمة بدء عمل عدواني التي نصت عليها المادة 8مكرر من نظام روما[5].

وآخر صورة من سلوك الفرد هي تنفيذ عمل عدواني وهو كل ما يدخل في الاستراتيجية التي يقوم بها القائد بعد البدء في العدوان من أجل استمرار ونجاح العمل العدواني، وذلك عن طريق تولي اتخاذ القرارات المختلفة السياسية والعسكرية و الاقتصادية[6].

---

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 136.

[2] فاطمة السيد، المرجع السابق، ص 17.

[3] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 136.

[4] المرجع نفسه ، ص 137.

[5] المرجع نفسه، ص 137.

[6] المرجع نفسه، ص 138،.

وبالنسبة لهذا السلوك فإن التعديل قد جرم التخطيط والإعداد والبدء في تنفيذ العمل العدواني وبالتالي فتجريم العمل العدواني التام يعتبر تحصيل حاصل لما سبق ذكره، وبالتالي فإن التجريم يشمل العدوان بنوعيه السلبي والإيجابي.

ومن مظاهر العدوان الإيجابي، العدوان المسلح من دولة ما ضد دولة أخرى، أو ضرب حصار على موانئ الدولة المعتدى عليها باستعمال القوات المسلحة وهي أغلب مظاهر جريمة العدوان، ومن بين أمثلة جرائم العدوان السلبية سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة[1].

ب-النتيجة الإجرامية في جريمة العدوان:

تفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي، تغيير الأوضاع الخارجية كأثر لارتكاب السلوك الإجرامي، والفقه فرق بين أنواع النتيجة فقد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم وقد تندمج في البعض الآخر.

قد جرت مناقشات بشأن إدراج النتيجة في جريمة العدوان من طرف الوفود في 2002 على ضوء الورقة المقترحة من المنسق والتي تضع نتيجة لجريمة العدوان الإحتلال العسكري لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه فأعربت معظم الوفود على تفضيلها عدم إدراج نتيجة العمل العدواني نظرا لأن مجلس الأمن لا يشير إلى الهدف والنتيجة في القرارات التي يتخذها بشأن العدوان، وتعلق جريمة العدوان بحق اللجوء للحرب، كذلك صعوبة تحديد النتيجة في هذه الجريمة[2].

وجريمة العدوان من جرائم الخطر بمعنى يكفي لقيامها ارتكاب أحد السلوكات المجرمة دون انتظار النتيجة لقيام المسؤولية الجنائية فمن السلوكات مثلا التخطيط والإعداد فلا ينتظر فيهم وقوع نتيجة لأنها عمل ذهني.

[1] عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 715.

[2] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 139.

بمعنى أيضا أن نتيجة التخطيط والإعداد والبدء وتنفيذ عمل عدواني هي سلوكات نتيجتها مفترضة.

ج- **شرط صفة الجاني في جريمة العدوان:** تنص المادة 8 مكرر على صفة القيادة في الجاني أي أن يكون مرتكب جريمة العدوان فعليا شخص أو أشخاص لهم سلطة في الدولة يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري للدولة هذا لتقوم المسؤولية عن جريمة العدوان [1].

والمقصود بالمتحكم في العمل السياسي هو رئيس الدولة، رؤساء الحكومة، وزراء الخارجية، رؤساء مجلس الشيوخ والنواب والسفراء وأيضا بعض المناصب العليا في الأحزاب السياسية.

وبالنسبة للمتحكمين في العمل العسكري مع الأخذ بالاعتبار أن جريمة العدوان تتم بقرار يتخذه رجال السياسة، فإن هذا لا يعني ذوو المناصب من العسكريين وذوو الرتب الذين أدخلهم تعريف كمبالا في القائمين بالجريمة ومن هاته الفئات الجنرالات، الضباط وقادة الجيش بأسلحته المختلفة[2].....لهم مناصب فعلية وليس صورية.

2- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة العدوان في قيام الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط الأفعال التي تشكل جريمة العدوان بشخصية مرتكب جريمة العدوان، أو هي مجموعة من العناصر الداخلية المرتبطة بالواقع المادي الإجرامي للشخص المعتدي.

كما يتمثل الركن المعنوي جريمة العدوان في القصد الجنائي والذي يعني أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصر الجريمة وهذا قصد جنائي عام علم + إرادة وهو ما نصت عليه م 30 من نظام روما، فيعلم مرتكب جريمة العدوان أن العمل العدواني هو فعل غير مشروع (استعمال القوة الحادة ضد سيادة دولة أخرى أو استقلالها

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 53.

[2] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 143.

السياسي بشكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة) من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها.

ويمكن تقييم العلم في جريمة العدوان الدعم بالوقائع وعلم بالقانون فالأولى تعني أن مرتكب الجريمة على علم واطلاع بالوقائع التي تسببها وبالظروف الواقعية التي ساهمت في قيام هذه الجريمة أما الثاني تعني أن يكون مرتكب جريمة العدوان على علم بتعارض العمل العدواني مع ميثاق الأمم المتحدة والنصوص التي تجرمه.

العلم بالقانون لم يذكر في المادة 30 و في مادة 8مكرر فقرة 4 و 6....[1]

المعنى الثاني للقصد الإرادة وهو أن تتجه إرادة الجاني للقيام بالعمل العدواني الذي فيه مساس بالسلامة الإقليمية والسيادة والاستقلال السياسي للدولة وأيضا إلى تحقيق النتيجة.

بالإضافة إلى ذلك توافر القصد الجنائي الخاص (النية العدواني) وهو ما يصعب إثباته ولا يشترط في جريمة العدوان توافر القصد الجنائي.

3- الركن الدولي:

استنادا إلى نص المادة 8 مكرر من نظام روما الأساسي فإن العدوان يجب أن يتم باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل عدواني ضد دولة أخرى وأن تصدر الأوامر المتضمنة شن الهجوم العسكري من السلطات ... فيها[2].

والمصلحة ..... وفق قواعد القانون الدولي التي بعد انتهاكها جريمة عدوان هي سلامة الإقليم والاستقلال السياسي للدولة وانتهاك سيادتها وقد أكدت على هذه المصلحة العديد من الصكوك الدولية... كذلك تمثل جريمة العدوان اعتداء على السلم والأمن العالمي وهي انتهاك للقيم الأساسية في المجتمع الدولي يتمثل في عدم اللجوء لاستخدام القوة في العلاقات الدولية[3].

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص- ص 145-148.

[2] عبد الوهاب شيتر ، المرجع السابق، ص 177.

[3] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 154.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي:

لا يوجد عقوبة محددة لجريمة العدوان ولكن نظرا لخطورتها الإجرامية على السلم والأمن الدوليين يجب معاقبة مرتكبوها بأقصى العقوبات.

ونصت المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة على العقوبات الواجبة التطبيق على الجرائم الدولية وقسمتها إلى عقوبات سالبة للحرية (الفرع الأول) وعقوبات مالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية على جريمة العدوان:

يقصد بالعقوبة السالبة للحرية تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل والحرية وذلك بإيداعه في المؤسسة العقابية، إذ تسلبه هذا الحق إما نهائيا أو مؤقتا، حسب ما يحدده الحكم الصادر بالإدانة [1].

ووفقا للمادة 77 من نظام روما فإن العقوبات السالبة للحرية هي على نوعين[2]:

أ- السجن المؤقت ولا تزيد مدته عن 30 سنة .

ب- السجن المؤبد وتفرض هذه العقوبة على من ثبت ارتكابه جريمة بالغة الخطورة.

وجاءت العقوبات هكذا مجتمعة دون أن يتم التفصيل في عقوبة كل جريمة منفصلة عن الأخرى أو عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك وبذلك فللقاضي السلطة التقديرية في تقديرها ويرى على جريمة العدوان ما يرى على بقية الجرائم إذ أن نص المادة 77 يطبق على مرتكبي أفعال التخطيط والإعداد والتنفيذ والبدء في عمل عدواني، بالرغم من أن هذه الجريمة تعد أم الجرائم فقد ساوى بينها المشرع الدولي وبين بقية الجرائم[3].

-حكيم سيابا، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة أبحاث قانونية و سياسية العدد 5، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص242.

[1]ريم بوطبجة، العقوبة الجزائية الدولية المطابقة على الأفراد في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة1، عدد 46، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، 2016، ص 450.

[2]أنظر المادة 77 من نظام روما الأساسي.

[3]فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 294-295.

ويجب على المحكمة عند تقرير عقوبة السجن أن تراعي عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وقد نصت هذه الأخيرة على قواعد تقرير العقوبة التي تلتزم بها المحكمة وذلك على النحو التالي[1]:

أ- على المحكمة أن تأخذ في الحسبان أن مجموع عقوبة السجن يجب أن يتناسب والجرم الذي ارتكبه المحكوم عليه.

ب-أن تراعي جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها الظروف المشددة، أو الظروف المخففة وتنظر في ظروف كل من المحكوم عليه والجريمة.

ج- أن تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 78 من نظام روما الأساسي في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل، ولا سيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، و طبيعة السلوك الغير مشروع المرتكب والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريم، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الاجتماعية والاقتصادية.

وعلاوة على العوامل المذكورة أعلاه تأخذ المحكمة في الاعتبار -حسب الاقتضاء- ما يلي [2]:

أ- ظروف التخفيف:

1- الظروف التي لا تشكل أساسا كافي لاستبعاد المسؤولية الجنائية، كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

2- سلوك المحوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة.

ب-ظروف التشديد:

1- أية إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة أو تماثلها.

[1]أنظر القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]القاعدة 2/145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

3- ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا على وجه الخصوص من أي وسيلة للدفاع عن النفس.

4- ارتكاب الجريمة لفترة زائدة، أو تعدد ضحايا.

5- ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز وفقا لأي من الأسس المشار إليها في المادة 3/21 من نظام روما الأساسي.

6- أية ظروف لم تذكر ولكنها تعد بحكم طبيعتها مماثلة للظروف المذكورة أعلاه.

ويجوز إصدار الحكم بالسجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان، بوجود ظرف أو أكثر من ظروف التشديد[1] وعند توقيع عقوبة السجن تخصم المحكمة أي فترة -إن وجد- يكون الشخص قد قضاها سابقا في الاحتجاز وفقا لأثر صادر من المحكمة، ويجوز أيضا للمحكمة أن تخصم أي فترة أخرى قضيت في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة[2].

وعندما يدان الشخص بأكثر من جريمة واحدة، فإن المحكمة تصدر حكما في كل جريمة على حدة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية، بحيث لا تقل هذه المدة الإجمالية عن مدى أقصى كل حكم على حدة ولا تتحاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة الأولى (ب) من المادة 77 من نظام روما الأساسي[3].

الفرع الثاني: العقوبات المالية المطبقة على جريمة العدوان:

وهي العقوبات التي تعيب الذمة المالية للمحكوم عليه وتتمثل في الغرامة والمصادرة.

فالغرامة تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة، أما المصادرة فهي الاستيلاء لحساب الدولة على الأموال أو الأشياء ذات الصلة بالجريمة سواء

[1] القاعدة. 3/145 م القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] المادة 2/78 من نظام روما الأساسي.

[3] أنظر المادة 3/78 من نظام روما الأساسي.

وقعت هذه الأخيرة بالفعل أم كان يخشى وقوعها وتمت المصادرة قهرا بطريق الإكراه بواسطة القضاء[1].

أولا: الغرامة:

نصت الفقرة 2 (أ) من المادة 77 من نظام روما الأساسي على أنه "بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بفرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

وحددت القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعايير التي تتحكم بها المحكمة بعقوبة الغرامة كعقوبة تكميلية لعقوبة السجن وذلك على النحو التالي[3]:

1- أنه لدى قيام المحكمة بتحديد ما إذا كانت تأمر بفرض غرامة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77 من نظام روما الأساسي، وعن تحديدها قيمة الغرامة المفروضة، تقرر المحكمة ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، مع إيلاء الاعتبار على النحو الواجب للقدرة المالية للشخص المدان، بما في ذلك أي أوامر بالمصادرة وفقا للفقرة 2 (ب) من نفس المادة، وأي أوامر بالتعويض وفقا للمادة 75 من نظام روما الأساسي، حسب الإقصاء وتأخذ المحكمة في اعتبارها.

-بالإضافة إلى العوامل المشار إليها في القاعدة 145 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ما إذا كان الدافع للجريمة هو الكسب المالي الشخصي وإلى أي مدى كان ارتكابها نتيجة هذ الدافع.

2- تحديد قيمة مناسبة للغرامة الموقعة بموجب الفقرة 2 (أ) من المادة 77 من نظام روما الأساسي وتحقيقا لهذه الغاية، تولي المحكمة الاعتبار بصفة خاصة علاوة على

[1] بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي، العدد7، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، 2017، ص188.

[2] أنظر المادة 77 فقرة 2 (أ) من نظام روما الأساسي.

[3] القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

العوامل المشار إليها أعلاه لما ينجم عن الجريمة من ضرر وإصابات، فضلا عن المكاسب النسبية التي تعود على الجاني من ارتكابها.

ولا تتجاوز القيمة الإجمالية بأي حال من الأحوال ما نسبته 75% من قيمة ما يمكن تحديده من أصول وأموال يملكها الشخص المدان بعد خصم مبلغ مناسب يفي بالاحتياجات المالية للشخص المدان ومن يعولهم.

3- لدى قيامها بفرض الغرامة، تعطي المحكمة للشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة.

4- ولدى فرض الغرامة للمحكمة خيار أن تحسبها وفقا لنظام الغرامات اليومية، وفي هذه الحالة، لا تقل المدة عن 30 يوما كحد أدنى ولا تتجاوز 5 سنوات كحد أقصى، وتقرر المحكمة المبلغ الإجمالي وفقا للفقرتين 1 و 2 السابقتين وتقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، بما في ذلك الاحتياجات المالية لمن يعولهم.

5- وفي حالة عدم تسديد الشخص المدان الغرامة المفروضة عليه وفقا للشروط المبينة أعلاه يجوز لا محكمة اتخاذ التدابير المناسبة عملا بالقواعد من 217 إلى 222 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ووفقا لأحكام المادة 109 من نظام روما الأساسي.

وفي الحالات التي يستمر فيها عدم التسديد المعتمد يجوز لهيئة رئاسة المحكمة بناء على طلب منها أو بناء على طلب من المدعي العام، ونتيجة اقتناعها باستفاء جميع تدابير الإنفاذ المتاحة، وكملت أخير أن تمد مدة السجن لفترة لا تتجاوز ربع تلك المدة أو 5 سنوات أيهما أقل.

وعند تحديد فترة التمديد تراعي هيئة الرئاسة قيمة الغرامة الموقعة، والمسدد منها، ولا ينطبق التحديد على حالات السجن المؤبد ولا يجوز أن يردي التحديد إلى أن تتجاوز فترة السجن الكلية مدة 30 عاما.

6- تقوم هيئة رئاسة المحكمة من أجل البت فيما اذا كانت ستأمر بالتحديد وتحديد طول الفترة التي ستأمر بها بعقد جلسة مغلقة بهدف أخذ رأي الشخص المدان، ورأي المدعي العام ويحق للشخص المدان أن يكلب مساعدة محام.

7- وعند فرض الغرامة، تنبه المحكمة الشخص المدان إلى أن عدم تسديد الغرامة وفقا للشروط المحددة أعلاه، قد يؤدي إلى تمديد مدة السجن على النحو المبين في هذه القاعدة[1].

ثانيا: المصادرة:

يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دون المساس بحقوق الغير حسن النية[2].

وقد تناولت القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، الإجراءات التي يجب اتخاذها بشأن أوامر المصادرة على النحو التالي[3]:

1- في أي جلسة من جلسات الاستماع تعقد للنظر في إصدار أمر بالمصادرة، تستمع الدائرة وفقا لأحكام الفقرتين 2و 3 من المادة 76، والفقرة 1 من القاعدة 63 والقاعدة 143 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى الأدلة المتعلقة بتحديد ماهية العائدات أو الأموال أو الأصول المحددة التي أنشأت بشكل مباشر أو غير مباشر عن ارتكاب الجريمة.

2- علمت الدائرة قبل جلسة الاستماع أو في أثناءها بوجود أي طرف ثالث حسن النية يبدو أن له مصلحة تتعلق بالعائدات أو الأموات ذات الصلة، تحظر هذا الطرف الثالث بالمثول أمام المحكمة.

---

[1] القاعدة 146 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[2] أنظر المادة 2/77 (ب) من نظام روما الأساسي.

[3] القاعدة 147 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- يجوز للمدعي العام والشخص المدان، وأي كرف ثالث حسن النية صاحب مصلحة في العائدات أو الأموال أو الأصول ذات الصلة أن يقدم أدلة نصت بصلة للقضية.

4- يجوز للدائرة بعد أن تنظر في أي أدلة مقدمة أن تصدر أمرا بالمصادرة فيما يتعلق بعائدات أو أموال أو أصول محددة إذا اقتنعت بأنه قد تم الحصول على هذه العائدات **أو** الأموال أو الأصول بشكل مباشر أو غير مباشر من جراء **ارتكاب الجريمة.**

الصندوق الاستئماني:

وفقا للمادة 79 فقرة 1 من نظام روما الأساسي تنشئ جمعية الدول الأطراف صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الج.الد. ولصالح أسر المجني عليهم أيضا، ويدار هذ الصندوق وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف[1].

ويجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئماني[2].

[1]أنظر المادة 79 فقرة 3 من نظام روما الأساسي.

[2]أنظر المادة 79 فقرة 2 من نظام روما الأساسي.

-القاعدة 148 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

خلاصة الفصل الأول:

إن هيئة الأمم المتحدة هي الوحيدة التي نجحت في وضع تعريف للعدوان بعد جهد سنوات من الخلافات والنقاشات التي دارت أساسا حول مدى أهمية وضرورة إيجاد تعريف، وانتهت النقاشات بقبول تعريف مختلط، وأصبح هذا التعريف يشكل أساسا قانونيا يمكن الاعتماد عليه لتعريف جريمة العدوان.

وإن تحديد أركان هذه الجريمة يشكل عقبة في وجه إدراجها في اختصاص المحكمة، وهذا يعود إلى الخصوصية التي تتميز بعا جريمة العدوان عن باقي الجرائم الدولية الأخرى.

وعند وقوع حريمة العدوان يترتب عنها وقوع عدة آثار أهمها قيام مسؤوليتين جنائيتين، الأولى شخصية تقوم في حق الشخص المسؤول عن عملية العدوان وتسلط عليه عقوبات من سجن وغرامة ومصادرة، والثانية هي مسؤولية الدولة المعتدية ويهتم بها مجلس الأمن.

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي

نظرا لما ينطوي عليه العدوان من تهديد بعولمة النزاعات والرفع من حجم خسائرها المادية والبشرية، فقد بقي المجتمع الدولي في بحث دائم عن قواعد يستدل بها لتجريمه في كل جوانبه والإحاطة بكل صوره، فجريمة العدوان أثارت جدل كبير بخصوص تعريفها وممارسة اختصاصها، ولممارسة اختصاصها وضعت شروط مسبقة ينبغي توافرها استخلصت من خلال مناقشات الفريق العامل المعني بهذه الجريمة واللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا توفرت يمكن لأحد الأجهزة المختصة تحريك الدعوى المتعلقة بفعل عدواني سواء أكان المدعى العام للمحكمة أو مجلس الأمن أو دولة طرف في ميثاق الأمم المتحدة فلا يزال هذا المبدأ مبدأ الولاية القضائية يشكل إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني. وسندرس في هذا المبحث كلا منهم أي في المبحث الأول الأجهزة المتخصصة لقمع جريمة العدوان والتي تفصل في الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية وفي الفرع الثاني مجلس الأمن أما المبحث الثاني آلية تحريك الدعوى الجنائية الدولية حيث تتناول في الفرع الأول إحالة الدول الأطراف والمبادرة الذاتية من المدعى العام.

وفي الفرع الثاني الإحالة من مجلس الأمن.

المبحث الأول: الأجهزة المتخصصة بقمع جريمة العدوان

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية بشكل مترابط مع مجلس الأمن من ناحية الاختصاص الوظيفي، على أساس أنها جهاز قضائي الذي مهمته العقاب على الجرائم الدولية التي تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومن بين هذه الجرائم الدولية جريمة العدوان والتي هي صلب موضوعنا، وفي هذا المبحث سوف نعرج إلى الأجهزة المتخصصة لقمع هذه الجريمة. والتي تتمثل في المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جهاز مكمل للولاية القضائية الوطنية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي سوف نتكلم عليها بالتفصيل في المطلب الأول أما المطلب الثاني فارتأينا إلى مجلس الأمن باعتباره الجهاز التنفيذي مهمته الرئيسة الحفاظ على ذلك السلم والأمن من التجاوزات الخطيرة التي قد تلحق به من ممارسات الأفراد والدول.

المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة تختص بمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم شديدة الخطورة فهي الآلية الوحيدة التي أنشأت بعدة مجهودات عديدة ومحاولات متكررة بغرض حماية الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، فهي الأداة المثلى لمعاقبة مجرمي الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان، فقد أولاها المجتمع الدولي اهتماما كبيرا حيث شكل لها لجان كاللجنة القانونية المنشأة من طرف الأمم المتحدة. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم هذه المحكمة في الفرع الأول وإلى اختصاصاتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية في 1998/07/17 التي دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01 فقد أنشأت بعد الحرب العالمية الثانية وذلك للحاجة الملحة إليها أين انتهكت العديد من الحقوق الأساسة للأفراد لذلك أصبح لازما على المجتمع الدولي التدخل لإنشائها وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها وخصائصها.

أولا: تعريف المحكمة الجنائية الدولية

هي هيئة قضائية مستقلة دائمة أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية والأمن والسلم الدوليين ويؤثمهما القانون الدولي. وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

ولقد تأسست هذه المحكمة بعد مفاوضات طويلة خاضها (160) دولة عضو في الأمم المتحدة عام 1998 وقد كان مقر اجتماعهم هو العاصمة الإيطالية روما حيث استمرت المفاوضات فيها لمدة خمسة أسابيع انتهت باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بغالبية 120 دولة موافقة وسبع دول معارضة وهي: الصين، ليبيا، العراق، الولايات المتحدة، إسرائيل، الهند، قطر، فيما امتنعت 21 دولة عن التصويت من بينها غالبية الدول العربية.[1]

- وتعرف أيضا بأنها:

هيئة قضائية دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصاتها على الأشخاص دون الدول على الجرائم الأشد خطورة من جهة وموضع اهتمام دولي.

كما تعتبر هذه الأخيرة مؤسسة دولية دائمة أنشأت بناء على معاهدة خاصة وقعت عليها دول كاملة السيادة...[2]

وقد عرفتها نظام روما الأساسي في المادة الأولى منه حيث نصت على أنها: «تنشأ محكمة جنائية دولية "المحكمة"، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسته اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي...[3]»

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها: الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 91-92.

[2] خالد برايك وزرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 02، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 1028، 1029.

[3] انظر المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية

1- تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون وتختلف في ذلك عن محكمة العدل الدولية التي تنظر وتحل المنازعات التي تقع بين الدول فقط، أما اختلافهما عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة فيتمثل في كونها محكمة دائمة، وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم كمحكمة يوغسلافيا السابقة أو رواندا اللتين هما محكمتان مؤقتتان.

2- المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه. المحكمة الجنائية الدولية ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق تم بين دول صاحبة سيادة وقررت التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية...[1]

وهذه نقطة أخرى تجعل هذه المحكمة تختلف عن سابقاتها من المحاكم الجنائية الدولية والتي تم إنشاؤها بناء على قرارات من مجلس الأمن.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة التي ارتكبت فيها جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة...[2]

تختص المحكمة بأشد الجرائم خطورة إذ حدد نظام روما اختصاصها في نص المادة 05 التي جعلت هذه الهيئة تختص بنظر أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي وحددتها بجريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان...[3]

[1] هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي: الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 188-189.

[2] لندة معمري بشوي، مرجع سابق، ص 189.

[3] تنص المادة 05 من نظام روما الأساسي على: (يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: 1-جريمة الإبادة الجماعية. 2- جريمة ضد الإنسانية. 3- جرائم الحرب 4-جرائم العدوان)

الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تميزت المحكمة الجنائية الدولية باختصاصها بمعاقبة ومسائلة الأشخاص الذين يرتكبون أشد ١الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، وعليه فإن الاختصاص كأصل عام ينعقد للقضاء الوطني واستثناء يؤول إلى المحكمة الجنائية الدولية فقط عند حالات عدم الرغبة أو القدرة. وسوف نفصل كل منهما في هذا الفرع حيث سوف نتطرق أولا إلى الاختصاص النوعي والاختصاص الزماني والمكاني والاختصاص الشخصي، وثانيا إلى الاختصاص التكميلي.

أولا: الاختصاص النوعي أو الموضوعي

يعتبر الاختصاص الموضوعي ذروة تطور القانون الدولي الجنائي المعاصر، من خلال ما تضمنته من تقنين للجرائم الدولية الأشد خطورة دوليا، وهو ما اعتبر إنجازا دوليا رائدا لم يسبق إليه، بإيجاد قانون دولي جنائي دائم ومتكامل يتضمن القواعد الموضوعية والإجرائية والمبادئ اللازمة لسير مرفق القضاء الدولي الجنائي.

وينصرف مدلول هذا الاختصاص «الاختصاص الموضوعي للمحكمة» إلى نوع وطبيعة الجرائم التي تنعقد للمحكمة الدولية الجنائية ولاية ملاحقة ومحاكم مرتكبيها والحكم عليها بموجب نظامها الأساسي...[1]

وقد حددتها المادة 05 من النظام الأساسي...[2]

وهو ما أكدته ديباجة النظام الأساسي في الفقرة التاسعة ﴿...وذات الاختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع بأسره وجاء حصر الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

ب- الجرائم ضد الإنسانية

[1] ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والاختبارات السياسية، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 9، العدد 01، جامعة باتنة، 2022، ص 665.

[2] انظر المادة 05، من نظام روما الأساسي.

ت- جرائم الحرب

ث- جرائم العدوان ....[1]》

وتعد جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ويقصد بها أي فعل من الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو دينية بصفتها هذه اهلاكا كلية أو جزئيا. من خلال قتل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفرادها، أو إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، وفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، ونقل أطفال الجماعة قسرا وعنوة إلى جماعة أخرى...[2]

أما الجرائم ضد الإنسانية فهي تعني بالتحديد أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما...[3]

بموجب المادة 07 منه[4]متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والابادة والاغتصاب والعبودية الجنسية والإبعاد أو النقل القسري للسكان، وجريمة الفصل العنصري وغيرها.

كما عرفتها منظمة العفو الدولية بالقول تعني الجرائم ضد الإنسانية، تلك التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وفي شكل منهجي، وضمن خطة للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، وذلك بمشاركة مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العرفي أو الوطني...[5]

---

[1]دحامنية علي، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية مجلة المفكر، العدد الرابع عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س، ص 361.

[2]انظر المادة 06 من نظام روما الأساسي.

[3]رحموني محمد ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها مجلة القانون والمجتمع، المجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية، الجزائر، 2016، ص 146.

[4]انظر المادة 07 من النظام الأساسي

[5]رحموني محمد، المرجع السابق، ص146-147.

وجرائم الحرب هي كل الانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المتحاربة لقوانين وأعراف الحرب أو الاتفاقيات الدولية والقوانين الجنائية الداخلية والمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة، فالفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فنصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب هذه الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم...[1]

وقد عددت الفقرة الثانية من هذه المادة جرائم الحرب الخاضعة لاختصاص المحكمة كما يلي:

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب-أغسطس 1949.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في حالة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي...[2]

أما جريمة العدوان: التي تم تأجيل ممارسة الاختصاص فيها إلى حين اعتماد تعريف جريمة العدوان وفقا للمادة (121) و (123) والذي تكرس بالفعل في 11 جوان 2010 خلال المؤتمر الاستعراضي بكاميلا بتعديل النظام الأساسي بحذف الفقرة الثانية من المادة 05 وإدراج نص المادة 08 مكرر بعد المادة 08 مباشرة، حيث تم تعريف جريمة العدوان في الفقرة (01) وتحديد فعل العدوان في الفقرة (02) من خلال حصر في سبع سلوكيات تبين صور العدوان، كما تمت إضافة المادة 15 مكرر الإحالة من الدول، والمبادرة الذاتية والمادة 15 مكرر 02

[1] بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، 2010، ص 56-57.

[2] انظر المادة 08 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إحالة من الدول، والمبادرة الذاتية والمادة 15 مكرر 02 إحالة من مجلس الأمن ثم تم إدخال تعديلات على أركان الجرائم...[1]

ثانيا: الاختصاص الزماني والمكاني

القاعدة أن يعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية الدولة بنظر الجرائم التي تدخل في اختصاصها طبقا للمادة 05 من نظام روما الأساسي اذا وقعت واحدة من هذه الجرائم على إقليم دولة طرف. وحسب قراب تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان فإن هذه الأخيرة نشترك مع الجرائم الأخرى في هذا الشرط، أي وقوع العدوان على إقليم دولة طرف يعقد الاختصاص مباشرة للمحكمة...[2] وهو ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 12 من نظام روما الأساسي...[3]

ولقد وضع نظام روما الأساسي استثناء لهذه القاعدة مضمونه أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها بنظر جريمة العدوان –دون سواها– حتى وإن وقعت هذه الجريمة على إقليم دولة طرف، إذا أعلنت هذه الأخيرة مسبقا عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي وقعت على إقليمها، وهو ما نصت عليه الفقرة 05 من المادة 15 مكرر من نظام روما الأساسي حيث نصت: « فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها».

ثالثا: الاختصاص الشخصي: تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول، أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

---

[1] فوزية هبهوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بنظر جريمة العدوان مرحلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة باجي مختار، عنابة، 2017، ص 362.

[2] حكيم سياب، المرجع السابق، ص 243.

[3] انظر المادة 12 من نظام روما الأساسي.

فالمسؤولية الجنائية لا تقع إلا على عاتق الإنسان، بصفة فردية مهما كان درجة مساهمته سواء كان فعلا أو شريكا أو محرضا وسواء اتخذ الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجرمية...[1]

وبالتالي فإن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون باسمها يحاكمون على أساس شخصهم حسب ما نصت عليه المادة 1/25 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، والمادتين 26-27 من النظام الأساسي، ويقتصر الاختصاص الشخصي على الأشخاص البالغين سن 18 سنة عند ارتكابهم الجرم، دون الأخذ في الاعتبار بالصفة الرسمية للمتهم (المادة 17 من النظام الأساسي)، ويبقى الاختصاص في نظر الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الذين لم يبلغوا سن 18 سنة مخول للمحاكم الوطنية...[2]

فقد اعتمد نظام روما الأساسي قاعدة عامة في موضوع الاختصاص الشخصي مضمونها "التصديق أو القبول" الدول الأطراف فهذه القاعدة تشترك فيها كل الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 ويعني ذلك وبمفهوم المخالفة- أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في جريمة العدوان إلا إذا كانت إحدى دول الأعمال العدوانية طرفا في نظام روما الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة كنظر هاته الجريمة حتى ولو لم تكن طرف. عمل بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية... [3] وهو ما نصت عليه المادة 02 و03 من المادة 12 من نظام روما الأساسي...[4]

ولقد أورد قرار تعديل نظام روما الأساسي المتعلق بجريمة العدوان استثناء لهذه القاعدة مفاده أنه يجوز للدول الأطراف أن تعلن عدم قبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها، بالرغم من أنها دولة طرف في نظام روما الأساسي، إلا أنها لا تقبل

[1] ساكري عادل، العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 159.

[2] نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص 77.

[3] حكيم سياب، المرجع السابق، ص244.

[4] انظر المادة 12 (الفقرة أ و ب) نظام روما الأساسي

اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان التي يرتكبها مواطنوها دون سواها أي أن الجرائم الأخرى غير معنية بهذا الاستثناء بمعنى أنه لا ينطبق عليها. ويكون لها ذلك عن طريق إعلان يودع مسبقا لدى مسجل المحكمة، تعلن فيه صراحة عدم اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان التي يرتكبها مواطنها. على أن تنظر فيه خلال ثلاث سنوات كما يجوز لها سحبه في أي وقت...[1]

ثانيا: الاختصاص التكميلي

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل في ديباجته في الفقرة العاشرة وفي المادة (01) منه ...[2] إلا أن النظام الأساسي لم يضع تعريفا محددا لمبدأ التكامل بل أكد على أن تكون هذه المحكمة مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية متاحة أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى.

ورد مبدأ التكامل في صلب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نص على هذا المبدأ صراحة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبين اختصاص القضاء الوطني في الدول الأطراف ولعل من بين أهم النصوص التي أكدت على ذلك الفقرة 10 من الديباجة والمادة (01)...[3]

ويعرف أيضا أنه تكامل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مع اختصاص القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما، وهذا يعني ببساطة أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد اذا لم يكن القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية قد انعقد في حكمها فقضاء

[1] حكيم سياب، المرجع السابق، ص 244.

[2] انظر المادة 01 من نظام روما الأساسي.

[3] علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 19.

المحكمة الجنائية ينعقد ليكمل الاختصاص القضائي الوطني في حكم هذه الجرائم لعدم السماح لمرتكبي هذه الجرائم بالإفلات من العقاب...[1]

إضافة إلى أنه من المبادئ الجوهرية التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، فحسب نظام روما فإن طبيعة الولاية القضائية لهذه الأخيرة تقوم على أساس أنها مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، في حالة فشل أو عجز الأنظمة القضائية الوطنية للقيام بمهامها...[2]

ينطبق الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وهو ما تم تأكيده خلال المؤتمر الاستعراض الأول بشأن مراجعة نظام روما الأساسي عام 2020، مما يدلل على انطباق نص المادة 17 المتعلق بمقبولية الدعوى على جريمة العدوان بنفس درجة انطباقها على الجرائم الأخرى التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة.

ويشير تطبيق هذا المبدأ بعض الإشكالات انطلاقا من التعريف الذي تبنته المحكمة والأركان وقواعد الاختصاص بنظر الجريمة، وهي تتعلق بمدى قابلية القضاء الوطني للنظر في جريمة العدوان وشرط الإقرار من طرف مجلس الأمن، وتعود جذور هذه الإشكالية إلى ما قبل كمبالا...[3]

وتعتبر الدولة غير راغبة في المحاكمة في الحالات الآتية:

– جرى الاطلاع بالإجراءات أو يجري الاطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 05.

---

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص10.

[2] حمزة عباس، مبدأ الاختصاص التكميلي المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 5، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص63.

[3] أحمد المهتدى بالله، جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 17، العدد 08، القاهوة ، 2023. ص2196–2197.

– حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

–لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو.... أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة...[1]

وفيما يخص عدم قدرة الدولة على النظر في دعوى معينة، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلالها بحثها عن سببه وعما اذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجع لعدم توافر هذا النظام القضائي بالشكل الذي يجعلها قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة...[2]

وكان يستوجب على الفريق العامل على جريمة العدوان اقتراح تعديلات على المواد المذكورة سابقا وإعطاء أحكام خاصة بتطبيق نظام التكامل على جريمة العدوان، إذ أن قواعد الاختصاص التي تنظم عمل المحكمة وفق تعديلات كمبالا لا تتلائم والطرح الذي يتجسد فيه المبدأ بالنسبة لبقية الجرائم الداخلة في اختصاصها: وهو المنطقي لأن التعديلات جاءت لتطبيقها على المحكمة فقط لأن الخروج عن هذا الإطار فيه انتهاك سيادة الدول التي لا يمكن أن نربط اختصاصها في نظر جريمة معينة بقرار مجلس الأمن، لكن من جهة أخرى قد تنتهك سيادة بعضها البعض عند محاكمة مرتكبي جريمة العدوان خاصة الذين يحسب تعريف كمبالا هو من ذوي المناصب والرتب. [3]

[1] مريم ناصري، مبدأ الاختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 53، العدد 01، د.ب، 2016،ص 41.

[2] ولد يوسف ميلود، الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد الرابع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 158.

[3] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص187.

المطلب الثاني: مجلس الأمن هيئة مختصة بإفراز العمل العدواني

يعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها وهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، يتمتع بصلاحيات واسعة بموجب الفصل السادس والسابع من الميثاق ويعد الجهاز التنفيذي الوحيد للأمم المتحدة، والمعني الأول بتنفيذ قواعد القانون على المستوى الدولي، إضافة إلى أنه هيئة التصدي جريمة العدوان حسب تعديلات كمبالا والذي يختص بمعاقبة الدول فقط أما سلوك الأفراد الأكثر والأشد خطورة مخول للقضاء الدولي الجنائي. وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى تكوين مجلس الأمن وآلية عمله في الفرع الأول، وإلى دور مجلس الأمن في التصدي للعدوان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تكوين مجلس الأمن وآلية عمله

يتكون مجلس الأمن من هيئة محددة العضوية وهو ما تم استنتاجه من خلال النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتكوين مجلس الأمن (أولا)، ويصدر كذلك القرارات التي تدخل ضمن اختصاصاته (ثانيا)

أولا: العضوية في مجلس الأمن

يتكون مجلس الأمن من أعضاء دائمين والتي لم تتغير منذ سنة 1945 وأعضاء غير دائمين والتي تم تغييرها في كل فترة وتوجد أيضا العضوية المؤقتة وسوف نفصل كل منهما:

أ- **الأعضاء الدائمين:** إن الأعضاء الدائمون هم خمسة دول (جمهورية الصين، فرنسا، بريطانيا العظمى وشمال ايرلندا، والاتحاد السوفياتي-روسيا حاليا- والولايات المتحدة الأمريكية).

فالدول الدائمة العضوية تحملت مسؤولية الحرب ضد دول المحور في أثناء الحرب العالمية الثانية كما أن لها القوة السياسية والعسكرية والاقتصادية التي تمكنها من تحقيق الأمن العالمي، ورغم هذه المبررات المقدمة للتمتع بالعضوية الدائمة في المجلس...[1]

[1] عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الطبعة 01، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 231.

فقد نالت الدول الخمس الكبرى مقاعد دائمة في المجلس نظرا لتضحياتها المشتركة في أثناء الحرب، ولكن الذي يؤخذ على المادة (23) المذكورة هو تحديدها للدول الخمس وتسميتها مما يؤدي إلى استحالة تغييرها أو تبديلها، مع أن الوضع في كل من هذه الدول قد يتطور مع الأيام ويفقدها قوتها السابقة ثم إنه من المحتمل أن تتغير الأوضاع في العالم فيصبح عضو آخر في المنظمة الأممية دولة عظمى تتمتع بنفوذ قوي، ويتعين عندئذ افراد مقعد دائم لها. وهذا ما تطالب به اليوم كل من ألمانيا واليابان...

ب- الأعضاء غير الدائمين:

وعددهم عشرة دول تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت...[1] حسب نص الفقرة 02 من المادة 18 من الميثاق...[2]

وبعد 1965 لم بتغير عدد الأعضاء وإنما فقط تم الاتفاق على الشروط الواجب مراعاتها من قبل الجمعية العامة في اختيار الأعضاء غير الدائمين وهي مدى مساهمة الدول في حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيق أهداف الأمم المتحدة.

فالولايات المتحدة الأمريكية أكدت على عدة معايير يجب أن تتوفر في الدولة التي يمكن ترشيحها للقبول كعضو في مجلس الأمن سواء دائمة أو غير دائمة العضوية، وتتمثل في النفوذ السياسي الذي تتمتع به الدولة ومدى قوتها الاقتصادية وجهودها في حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين، وبطريقة أخرى فهي تعارض التصويت في الوقت الحاضر على أي قرار يتعلق بإصلاح مجلس الأمن كونه مسألة خلافية تتطلب إجماعا واسعا، ومن جهة فيه مساس بمصالحها الخاصة على أساس اقتراح التناوب على العضوية الدائمة في كندا...[3]

---

[1] رابح نهائلي، مبررات اصلاح مجلس الأمن الدولي، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 01، جامعة غرداية، الجزائر، 2022، ص 490.

[2] انظر المادة 18 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي

[3] هشام بخوش، ضرورة إصلاح مجلس الأمن، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد 04، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، 2021، ص119-120.

ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من قبل الجمعية العامة فقد نصت المادة (01/23) من الميثاق على أنه (... وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس...)، ومع أن المادة 23 أشارت إلى الجهة المختصة بانتخاب الأعضاء غير الدائمين إلا أنها لم تحدد الأغلبية اللازمة للحصول على العضوية في المجلس...[1]

وبالرغم من أن واضعوا الميثاق كانوا قد قسموا العضوية في المجلس إلى عضوية دائمة وغير دائمة، إلا أن ذلك لا يعد مانعا من حضور باقي الدول غير الأعضاء في جلسات ومناقشات المجلس، ولكن دون أن يكون لها حق التصويت، وهذا ما نصت عليه المادتين (31-32) من الميثاق، فقد نصت المادة (31) على أنه (لكل عضو من أعضاء الأمم المتحدة من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن اذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص)

ج- العضوية المؤقتة:

إضافة إلى العضويتين الدائمة وغير الدائمة هناك نوع آخر من العضوية جاءت في أحكام الميثاق الأمم المتحدة وهي العضوية المؤقتة والمنصوص عليها في المواد 31، 32، 44...[2]

ففي هذه الحالات الثلاث يجوز لدولة غير عضو في المجلس أن تصبح عضوا مؤقتا فيه وأن تشترك في أعماله، ونلاحظ أن المجلس في الحالة الأولى غير ملزم لدعوة الدولة غير العضو، وملزم بدعوتها في الحالة الثانية. أما في الثالثة فالاشتراك في قرارات المجلس أمر متروك للدولة نفسها، والاشتراك هنا يعطي الدول المشتركة جميع الحقوق التي يتمتع بها العضو

[1] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، 2012، ص 179-180.

[2] انظر المواد 31-32-44 من ميثاق الأمم المتحدة.

الأصلي، ولذا فإن المجلس يصبح في هذه الحالة مكونا من (11) دولة غير دائمة بدلا من 10 دول...[1]

ثانيا: آلية عمل المجلس: نظم ميثاق الأمم المتحدة آليات عمل المجلس وذلك من خلال المواد المنصوص عليها في هذا الميثاق. لذلك سوف نتطرق إلى اجتماعات المجلس وأحكام التصويت فيه.

1- اجتماعات مجلس الأمن:

نصت عليها المادة 28 للأمم المتحدة

شبه مجلس الأمن بالسلطة التنفيذية لأنها جهاز دائم وذلك لوجوده باستمرار، عكس السلطة التشريعية التي لا تنعقد الا في دورة عادية في السنة وهي الجمعية العامة.

ويعقد المجلس اجتماعاته فورا، عندما تعرض عليه مسألة تدخل في اختصاصه داخل مقر هيئة الأمم المتحدة، كما يجوز له أن يجتمع في غير مقر الهيئة.

ويضع مجلس الأمن لائحة الإجراءات التي يسير عليها، بما في ذلك طريقة اختيار رئيسه، وقد قررت هذه اللائحة أن تكون رئاسة المجلس بالتناوب بين أعضائه طبقا للأحرف الأبجدية لأسماء الدول الأعضاء...[2]

واستنادا لأحكام المادة (29) من الميثاق شكل مجلس الأمن العديد من الأجهزة التي تعينه وتساعده على القيام بمهامه وأهم تلك الأجهزة ما يأتي:

1- **لجنة أركان الحرب:** وهذه اللجنة شكلت في صورة -هيئة- طبقا لنص المادة 47 من الميثاق، التي أجازت تشكيل لجنة من أركان الحرب، مهمتها إسداء المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

[1] محمد المجذوب، المرجع السابق، ص259.

[2] جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دفاتر.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،د.س، ص ص 208-209.

2- لجنة قبول الأعضاء الجدد: شكلت هذه اللجنة عام 1946 م، ومهمتها دراسة طلبات الراغبة في الانضمام إلى الأمم المتحدة، ورفع توصية إلى المجلس بما قد تتوصل إليه...[1]

3- نظام التصويت في المجلس:

حددت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة أحكام التصويت في مجلس الأمن...[2]

ويتضح منها أن الميثاق لم يميز بين أعضاء المجلس من حيث عدد الأصوات فقرر أن يكون لكل عضو صوت واحد...[3]

إلا أن هذه المادة أقامت تفرقة بين طائفتين من المسائل التي تطرح على المجلس وهي المشاكل الإجرائية أو الشكلية والمسائل الموضوعية والتمييز بين هاتين المسألتين، فطائفة المسائل الشكلية تتطلب لإصدار القرار بشأنها تصويت تسعة أعضاء لصالحها على الأقل، بينما فصيلة المسائل الموضوعية تتطلب لإصدار القرارات المتعلقة بها أن يصوت لصالحها تسعة أعضاء على الأقل من بينهم بالضرورة الدول دائمة العضوية...[4]

ولتحديد ما إذا كانت من المسائل الموضوعية أو الإجرائية مخول للمجلس نفسه، وفي حالة إذا أراد الأعضاء الدائمين أن يحول دون صدور قرار من المجلس في مسألة معينة فما عليه إلا أن يتمسك بأنها مسألة موضوعية، فإذا تم معارضته من قبل عضو آخر وأجرى التصويت حول تكييف طبيعة المسألة جاز للعضو الدائم استخدام حق الفيتو ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية وفي حالة إذا لم يتم ذلك يمكن له استعمال حق الفيتو مرة ثانية وهو ما يطلق عليه بالفيتو المزدوج...[5]، وإذا كان لا يرغب في استخدام حق النقص فإنه

---

[1] محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012، ص 54.

[2] انظر المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3] رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الوطنية، عمان، 2001، ص112.

[4] عبد اللطيف بومليك ومحمد امين أسود، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الأممي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 264.

[5] رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص ص 112، 113.

يجوز له الامتناع عن التصويت، إذا حصل على موافقة العدد المطلوب المكون من تسعة أصوات...[1]

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في التصدي للعدوان

يتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة لتحديد الحالات التي تدخل ضمن تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما أو العدوان وذلك من خلال تحديد الدول المعنية وفرض عليها جزاءات لوقف انتهاكها لقواعد القانون الدولي وفي هذا الفرع سوف نتطرق أساس سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني (أولا) وثانيا إلى معيار تكييف العمل العدواني وتطبيقاته.

أولا: أساس سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني

إن العمل العدواني يستمد سلطة تكييفه من مجلس الأمن ولا يكون خلاف ذلك بمعنى أن مجلس الأمن يعتبر هو الهيئة أو الجهة الوحيدة التي يؤول إليها اختصاص تكييف العمل العدواني وهذا يكمن من خلال ميثاق الأمم المتحدة والذي سوف نتكلم عليه في الفقرة الأولى وإلى القرارات الدولية كأساس للمجلس في تقرير حالة عدوان في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: المجلس يعتمد سلطته من الميثاق

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة بمثابة دستور لهذه الهيئة، لذا فإن الأعمال التي تقوم بها الأجهزة التابعة لها يجب أن تتماشى مع أحكامه فالأعمال المخالفة للميثاق تعد باطلة، لأن مهامها يجب أن تكون منسقة مع المقاصد والمبادئ التي جاء بها هذا الأخير...[2]

حسب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن له السلطة التقديرية في إقرار اذا ما وقع عملا من أعمال العدوان ويتخذ التدابير اللازمة في ذلك.

وقد جاء نص المادة 39 واسعا غير محدد لما يعد عدوانا، مما خلق صعوبات وتناقضات في تطبيقه. فالنص لم يوضح تعريفا للأعمال التي تعد عدوانا يسترشد به المجلس في عملية

[1] نظام وسجلات التصويت في مجلس الأمن تاريخ الاطلاع 2024/05/15، على الساعة 20:22 من موقع http://www.un.org/ar/sc/meetings/voting.shtm/

[2] العريمي مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011، ص71.

تكييف العدوان لأن هذه المسألة تحيط بها جوانب سياسية وقانونية وهو الأمر الذي يصعب هنا إيجاد تعريف جامع مانع له.. [1]

الفقرة الثانية: القرارات الدولية كأساس للمجلس في تقرير وقوع حالة عدوان

إضافة إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أن قرار الجمعية العامة المتعلق بتعريف العدوان 3314 يؤكد على هذه السلطة الممنوحة للمجلس من خلال المادة (4)[2]، وقد قام هذا النص بتحديد لبعض الصور التي عدها القرار عدوانا، ولكنها ليست ملزمة لمجلس الأمن في التقيد بها ويجوز بصريح النص الخروج عنها وبالرغم من أنه كان لمثل هذا القرار أن يحد من صعوبة تكييف مجلس الأمن للمسألة عن طريق الاسترشاد به، [3]

غير أن بعض الفقه اتجه للقول بأن هذا القرار يكشف ما هو مقرر في القانون الدولي وفي ميثاق الأمم المتحدة قبل ذلك، وبالتالي يتعين على مختلف الأجهزة التابعة لهذه الهيئة الالتزام به ولا يخرج من هذه القاعدة مجلس الأمن...[4]

وأيضا تضمن قرار تعديل نظام روما الأساسي نص المادة 15 مكرر التي تعطي لمجلس الأمن الحق في إقرار وجود العمل العدواني من عدمه وتربط ذلك بتحريك الدعوى الجنائية الدولية، [5] وبذلك يكون نظام روما الأساسي قد وضع المجلس في مكانه الذي ضمنه له ميثاق الأمم على الرغم من أن هذه المسألة أخذت حيزا كبيرا من النقاشات على مستوى اللجان

---

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 199.

[2] المادة 04 من قرار الجمعية العامة رقم 3314 "الأعمال المعددة أعلاه ليست جامعة مانعة، والمجلس الأمن أن يحكم بأن اعمالا أخرى تشكل عدوانا بمقتضى الميثاق.

[3] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 200.

[4] شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 212.

[5] المادة 15 مكرر فقرة 06 من نظام روما الأساسي "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما اذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك اي معلومات أو وثائق ذات صلة".

المتعاقبة في تعريف العدوان، لأن هذه الإشكالية لم تعترض جريمة العدوان فقط بل كانت حجر عثرة في انشاء المحكمة ككل فكانت تعصف بإنشائها في عديد المرات...[1]

ثانيا: معيار تكييف العمل العدواني وتطبيقاته

كرس ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية في تكييف العمل العدواني وتم التأكيد عليها في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة ولا يمكن لهذه الأخيرة النظر في جريمة العدوان إلا بعد صدور قرار مسبق من مجلس الأمن حيث سوف نتطرق الى معيار تكييف العمل العدواني في الفقرة الأولى وإلى تطبيقات سلطة مجلس الأمن في تقرير وقوع عدوان في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: معيار تكييف مجلس الأمن للعمل العدواني

جاءت النصوص في إطار الفصل السابع واسعة، فلم تحدد معيارا يتم به اعتبار أن عملا ما يعد عدوانيا أو يعد إخلالا بالسلم والأمن الدوليين أو التهديد به، والواقع أن المصطلحات الثلاث السابقة غير محددة المعنى وتكتمل الكثير من التفسيرات...[2]

وغياب تحديد معايير يهتدي على أساسها الأعضاء في مجلس الأمن من أجل إقرار وقوع عدوان يجعله يتأثر بتكوينه والآراء التي يقدمها أعضاءه خاصة منهم الدائمون لعدم وجود قيد أو شرط على سلطته في تحديد العمل العدواني وتعيين المعتدى، لذلك فإن منح الدول الدائمة هذا الحق يتنافى مع وضع معيار لتحديد العمل العدواني. وأكثر الحالات التي يصعب تكييفها على أساس أنها عدوان هي حالات العدوان غبر المباشر ومثال ذلك استعمال المرتزقة من طرف دولة تدعمهم من أجل انتهاك الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية لدولة ما وتكمن الصعوبة في تحديد الدولة المعتدية وتكييف حالة العدوان.

عالج المجلس حالة روديسيا الجنوبية بقرارات تضمنت وصف العدوان فقد أعلن خطة تأميم المزارع المملوكة للبيض ومنحها للسكان السود الاصليين. فتعود جذور أزمة زيمبابوي

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 201.

[2] الجبوري معتز عبد القادر محمد، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2012، ص 29.

بحسب تقرير المجموعة الدولية للأزمات إلى عام 1965 عندما أعلن إيان سميث زعيم ماكان يسمى آنذاك روديسيا الجنوبية استقلالا من طرف واحد عن بريطانيا، وفرض حكما عن البيض الذين يشكلون أقلية في البلد. ونتجت عن ذلك الإعلان عقوبات دولية وحرب عصابات حصدت بحلول عام 1979، 36 الف قتيل وتهجير 1.5 مليون شخص...[1]

إذ أنه تم استقلال من جانب واحد عن المملكة المتحدة دون احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، التي كيفها مجلس الأمن الدولي على أساسها أنها عدوان.[2] وذلك في العديد من القرارت ...[3]

في جنوب افريقيا ضد أنجوالا ثم الأعمال العدوانية لجماعات المرتزقة ضد جمهورية بنين، كذلك قيام جماعات المرتزقة بإفلات مقر البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب حصانات وامتيازات هذه البعثات وأفرادها بالمخالفة لمقررات مجلس الأمن وأحكام اتفاقيتي فيينا المبرمتين في أبريل 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية...[4]

وكذلك عالج المجلس العدوان الاسرائيلي الذي قامت به بداية شهر أكتوبر 1985 فقد صدر قرار 573 (1985) عن مجلس الأمن في الجلسة 2615 المنعقدة بتاريخ 04 أكتوبر 1985 بأغلبية 14 صوت وامتناع الولايات المتحدة عن التصويت، والمتعلق بالعدوان الاسرائيلي علر تونس باستهداف مقر منظمة التحرير الفلسطينية...[5]

---

[1] جمال الدين طالب، زيمبابوي الشوكة، جريدة الشرق الأوسط، العدد 10545 الصادر يوم 12 أكتوبر 2007، تاريخ الاطلاع 2024/05/10 على الساعة 06:00 على الرابط:

: 441051 &issueno :10545H.V01Ks/1xQQhttp://archive.aawsat.com/détails.asp?article

[2] قرحي ربيعة، المرجع السابق، 203.

[3] DOI :https://doing.org/10.35788/apps.vli2

[4] شتكاو هشام، تأثر دور منظمة الأمم المتحدة بالأحداث الدولية، المجلة الأفريقية للعلوم السياسية، العدد 01 الصادر يوم ديسمبر 2012 تاريخ الاطلاع 2024/05/10 على الساعة 12:30 على الرابط:

DOI :https://doing.org/10.35788/apps.vli2

[5] انظر القرار 573 (1985)الذي اتخذه المجلس في 04 أكتوبر 1985.

كما صدر العدوان العراقي علر الكويت الكثير من القرارات حيث صدر قرار 667 (1999) عن مجلس الأمن في الجلسة 2940 المنعقد في 16 سبتمبر 1990 بالإجماع بشأن العدوان العراقي على الكويت...[1]

في المقابل فإن حالات العدوان على الرغم من كثرتها إلا أن المجلس لم يكيفها على أساس أنها عدوان وهو الأمر الذي تتظافر العديد من الأسباب فيه أهمها الحراك السياسي داخل المجلس وتطبيق حق الاعتراض من طرف بعض الدول الكبرى وتداخل المصالح...

[1] انظر القرار 667 (1999) الذي اتخذه المجلس في 16 سبتمبر 1990.

المبحث الثاني: تحرك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان

إن مهمة تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكابها يكون عن طريق جهات معينة حددها النظام الأساسي للمحكمة، فقد نصت المادة 13 على أن تمارس المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وهي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الجرائم بالإضافة إلى جريمة العدوان التي يتم تحريكها عبر ثلاث قنوات تتمثل في: إحالة دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها ارتكاب هذه الجريمة، والثانية تتمثل في إحالة مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام في ارتكاب جريمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والحالة الثالثة والاخيرة هو تحرك المدعى العام وتدخله من تلقاء نفسه للتحقيق. وسوف نتناول في هذا المبحث كل حالة على حدى حيث سندرس في المطلب الأول إحالة الدولة الأطراف وتحرك المدعي العام (المبادرة الذاتية) وفي الفرع الأول إحالة الدول الأطراف وفي الفرع الثاني المبادرة الذاتية من المدعى العام. وفي المطلب الثاني تحرك من مجلس الأمن هذه الجريمة والقيود الواردة عليها. وفي الفرع الثاني سلطة اتخاذه التدابير اللازمة لوقف أعمال العدوان.

المطلب الأول: إحالة الدول الأطراف والمبادرة الذاتية من المدعى العام

أجاز نظام روما الأساسي لكل دولة طرف أن تحيل حالة إلى المدعى العام بشأن جريمة العدوان وأن تطلب منه إجراء تحقيقات بخصوصها، كما جاز أيضا للمدعى العام أن يحرك الدعوى من تلقاء نفسه. رجوعا بذلك للأحكام العامة مثل بقية الجرائم، إلا أن هذه الجريمة لها قواعد خاصة تميزها عن بقية الجرائم الأخرى وتختلف بحسب طبيعتها واختصاصاتها وطرق تحريكها وهذا الأخير سوف نفصل فيه في هذا المطلب: الفرع الأول: الدول الأطراف ودورها في تحريك الدعوى والفرع الثاني المبادرة الذاتية من المدعى العام.

الفرع الأول: الدول الأطراف ودورها في تحريك الدعوى

تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي على أنه:

1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعى العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعى العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها اذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قد المستطاع الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو متناول في الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة"...[1]

توضح هذه المادة أن القول بحدوث جريمة عدوان يكون عندما يقع اي تهديد للسلم والأمن الدوليين من طرف على طرف آخر في نظام المحكمة.

وبالتوازي مع الشروط السابقة لممارسة الاختصاص، يجب على هذا الطرف الا يكون قد أودع إعلان عدم قبول الاختصاص حتى يتسنى تطبيق هذه المادة، أي بعبارة أخرى يجب أن تكون الدولة الضحية طبقا مصادقا على نظام روما حتى يمكنها إحالة حالة تهديد السلم أو خرقه أو العدوان التي تعرضت لها، ويجب أن تكون هذه الأخيرة كذلك مصادقة على النظام الأساسي بما فيه تعديلا كمبالا 2010 وحتى يتمن المدعى العام من التحقيق في الموضوع، فإذا تبين له وقوع جريمة عدوان، فيمكن حينئذ للمحكمة معاقبة مرتكبيها في تلك الدولة.

وقبل تصدي المحكمة لهذه الحالة يجب عليها التأكد أولا من عدم قبان مجلس الأمن بإصدار قرار بخصوصها[2] متصدقا بموجب المادة 39 من الفصل السابع من الميثاق...[3]

---

[1] المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] غبولي منى، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص220.

[3] نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان. ويقدم في ذلك توصياته أو يقدر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لاحكام المادتين 41.42 لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه

والإشارة فإنه لم ترد طريقة معينة في التثبت من ذلك سواؤ في الاقتراح الوارد في هذا الخصوص في تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان (2001/10/5-9/24) الذي اكتفى بالقول أنه يعتقد أن الوسيلة الأكثر ترجيحا هي أن يتم ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة وفق الإجراءات ذات الصلة الواردة في اتفاق العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ولا في نظام روما.

إذن فعلى المحكمة أن توقف التحقيق اذا كان مجلس الأمن قد باشر باستخدام المادة 39 أو أظهر رغبته في ذلك، وكذا يجب على الدولة الامتناع عن إحالة الموضوع للمدعى العام اذا قامت الدولة بالتحقيق في القضية وحاكمت الأفراد المتورطين فيها، وهذا لأنه لا يجوز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين وكذا احتراما لمبدأ التكامل بين المحكمة والنظم القضائية الوطنية...[1]

وللإشارة فإنه إحالة ثلاث قضايا من الدول الأطراف وسنحاول عرضها للوقوف على مدى تطبيق المادة 19 من نظام روما تطبيقا صحيحا ولو أنها لم تكن خاصة بجريمة العدوان على وجه الخصوص...[2]

1- قضية جمهورية أوغندا:

عرفت أوغندا حركات تمردية من ثلاث فصائل هي جيش الرب وجبهة تحرير غرب النيل والقوى الديمقراطية الموحدة للجنوب الغربي، كانت قوات معادية للأقلية التوشية وارتكبت عدة جرائم دولية ضدها شكلت انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تمثلت في عمليات قتل وتدمير كان أكبرها من قام به جيش الرب الذي قتل أزيد من 200 شخص في مخيم بارلونيا للنازحين في النصف الأول من سنة 2004...[3]

تواجه حكومة أوغندا برئاسة بوري موسيفيني ثلاث حركات تمرد في آن واحد غير أن أبرز هذه الحركات واشدها تمردا هي جيش الرب، التي تتشكل من عدة جماعات منشقة وأفراد

[1] غبولي منى، المرجع السابق، ص221.

[2] المرجع نفسه، ص 221.

[3] المرجع نفسه ، ص ص 223-224.

من الجيش الشعبي الأوغندي، وذلك بعد الحرب الأهلية التي شنتها قوات هذه الحركة سنة 1986 ضد حكومة الرئيس موسيفيني. وهذه المرحلة اتسمت بالقسوة والفظاعة وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي، نتج عنها سقوط (100) ألف شخص وحركة نزوح واسعة النطاق داخل البلاد لحوالي (1.7) مليون من السكان إلى أكثر من 200 مخيم في إقليمي (أشولي ولانغو)...[1]

أما عن موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذه القضية: فقد قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة للمدعى العام في م.ج.د في ديسمبر 2003 لإحالة قضية الجيش الأوغندي والتقى الرئيس بالمدعى العام واتفقا على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات، وأعلم الدول الأعضاء بذلك...[2]

وفي 28 جويلية 2004 قام المدعى العام بفتح التحقيق بعد التحقق من مدى مقبولية القضية أمام المحكمة وذلك لعدم إجراء السلطات الأوغندية لإجراءات فعالة لمتابعة المسؤولين عن تلك الجرائم. وتفحص المعلومات وتحليلها. التي قدمت من عدة مصادر بما فيها المنظمات الدولية غير الحكومية، فكلف فريق عمل لتنتقل إلى أوغندا للتحقيق وجمع المعلومات والأدلة الضرورية وسماع الشهود لاستكمال ملف القضية، وبعد عشرة أشهر من بدء التحقيق، توصل الفريق إلى جمع الأدلة الكافية لإدانة خمسة من كبار قادة جيش الرب...[3]

وفي 06 ماي 2005 قدم المدعى العام إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرات توقيف ضد هؤلاء حيث اتهم القائد الأعلى لجيش الرب بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، أما القادة الآخرون فقد اتهموا بإصدار أوامر ب: قتل السكان المدنيين بمن فيهم

[1] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 183.

[2] منى غبولي، المرجع السابق، ص 224.

[3] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة افريقيا، المجلة النقدية ، المجلد 11، العدد 02، الجزائر، 2016، ص 323-332.

المتواجدين داخل مخيمات اللاجئين، نهب المخيمات واختطاف المتواجدين بها وخاصة النساء والأطفال الذين يتم استعبادهم جنسيا أو تجنيدهم إلزاميا في صفوف القوات المسلحة، فضلا عن حرق المساكن...[1]

2- قضية الكونغو الديمقراطية:

تعد إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ثاني قضية تعرض أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالة أوغندا حيث تقادم رئيس الجمهورية Joseph Kabila بتاريخ 3 مارس 2004 بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتضمن إحالة الوضع في بلده منذ تاريخ سيران مفعول النظام الأساسي والطلب من المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة على كامل الإقليم الكونغولي والتزام الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية...[2]

أ- خلفية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية:

يعود تاريخ نشوب النزاع فب جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى شهر أوت من سنة 1988 حينما أمر رئيس الجمهورية آنذاك Laurent Kabila بخروج القوات الرواندية المتواجدة في الكونغو تسبب في إحداث حركة تمرد واسعة في صفوف الجيش تفاقمت حدتها لترمي إلى الإطاحة بالحكومة ثم ما لبث أن تطور هذا النزاع الدولي بتقديم كل من أوغندا وروندا الدعم إلى المتمردين بدعوى القلق على أمن حدودهما وبالمقابل حصلت الحكومة القائمة على الدعم من أنغولا وناميبيا وتشاد وزيمبابوي...[3]

وبتاريخ 23 جوان 2004 أصدر المدعى العام قرار بفتح التحقيق، وقام بتعيين فريق عمل يتوجه إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وتحديدا إلى إقليم ايتوري الذي كان مسرحا لأشد أنواع الجرائم محل اختصاص المحكمة لإجراء التحقيقات الميدانية وجمع المزيد من الأدلة وسماع الشهود، بالإضافة إلى عقد اتفاق مع الحكومة المعينة حول التعاون مع المحكمة ودول

[1] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 184.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 324.

[3] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 179.

الامتيازات والحصانات لموظفي المحكمة. فضلا عن إنشاء مكتب ميداني للمحكمة في هذه الدولة. وبعد 8 أشهر من التحقيق قدم مكتب المدعي العام في 12 جانفي 2006 إلى الدائرة التمهيدية طلب إصدار مذكرة توقيف ضد Thomas Labanya Dyila مؤسس حركة اتحاد الوطنيين الكونغوليين لتحرير الكونغو الديمقراطية وهي إحدى أخطر الميلشيات في إقليم (ايتوري)...[1]

وفي شهر جويلية من سنة 1999، جرى التوقيع على اتفاق لوقف إطلاق النار، في لولساكا بزامبيا من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية للمساعدة على تنفيذ الاتفاق التي تألفت بادئ الأمر من (5537) من الأفراد العسكريين بما في ذلك عدد من المراقبين وعدد من الموظفين، كلفت بالتحقق من فض الاشتباك وتيسير المساعدة الإنسانية ورصد حقوق الإنسان...[2]

ب- أول حكم تصدره المحكمة الجنائية الدولية:

بتاريخ 14 مارس 2012 أول حكم في تاريخها، إذ قضت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية بأن مذنب بالمشاركة في ارتكاب جرائم حرب، وذلك لقيامه بقسر وتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر سنة، واستخدمهم للمشاركة النشطة فب أعمال حربية في الفترة 2002/09/01 إلى 2003/08/13.

وبتاريخ 10 جويلية 2012 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما قضى بالسجن 14 عاما على قائد الميليشيا الكونغولي فقد استفاد من ظروف التحقيق بسبب تعاونه مع المحكمة وحسن سلوكه...[3]

[1] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 324-325.

[2] دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 179.

[3] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 327-328.

3- قضية جمهورية افريقيا الوسطى إلى المحكمة الجنائية الدولية:

وقعت جمهورية افريقيا الوسطى على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 07 ديسمبر 1999 وقامت بالتصديق عليه بتاريخ 03 أكتوبر 2001 وتعتبر ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي وتعود خلفية النزاع في افريقيا الوسطى إلى النزاع المسلح الناجم عن محاولة الانقلاب الذي قام به الجنرال Bozizé في 2002 ضد الرئيس السابق Patrassé نجم عنه خالة للأمن. ارتكبت فيها ضد المدنيين جرائم فضيعة تمثلت في القتل، أعمال النهب، الاغتصاب والعنف الجنسي وأخرى.. [1]

فقد باشر المدعى العام التحقيق في 22 ماي 2007 مع التركيز على الجرائم المرتكبة ما بين سنة 2002 و 2003 على أن يتم الاهتمام في مرحلة لاحقة بالجرائم المرتكبة منذ نهاية سنة 2005.

وذلك يتعين فريق للقيام بالعمل الميداني لتحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود، وكذا قيامه بتحليل الوثائق المقدمة من الحكومة المعينة والمعلومات المقدمة والمنظمات الدولية غير الحكومية ومصادر أخرى موثوقة. وبعد عام واحد فقط ما بدأ التحقيق أصدرت م.ج.د أول أمر توقيف في حق (Jean Pierre Bemba Gambo) ...[2]

الفرع الثاني: المبادرة الذاتية من المدعى العام

نصت المادة (13/ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: (إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15).[3]

وفي هذا الصدد، فإنه يمكن للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكاب جريمة العدوان وذلك بمجرد مباشرة المدعى العام للتحقيق في وقوع هذه الجريمة رغم أنه لم يتم إحالة الأمر من قبل

---

[1] ولهي المختار، المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء إلى صعوبات الممارسات العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، الجزائر، 2018، ص 505.

[2] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص 328.

[3] انظر المادة 15 من نظام روما الأساسي

دولة طرف ولا من مجلس الأمن، إلا أن مبادرة المدعى العام ليست مطلقة، إنما يحكمها بعد القيود...[1]

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة 13 على أنه "إذ أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والفقرة (ب) على أنه إذا أحال مجلس الأمن، منصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت وهذا الفقرات ليست شرط حتر يمارس المدعى العام اختصاصه في التحقيق في جريمة العدوان، أي أن المدعى العام حتى لو لم تمارس الأطراف الأخرى المنصوص عليه في هذه الفقرات (أ وب) السالفة الجرائم يمكن أن يمارس اختصاصاته.

فالمدعى العام لهذه المحكمة كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لتفعيل اختصاصها من الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد وجهت عدة انتقادات من قبل عدد من ممثلي الدوب في مؤتمر روما تخوفا من أن يصبح المدعى العام لعبة سياسة بيد الدول فيكون مثقلا بالدعاوي السياسية.

ومرى أنه عندما يجد المدعى العام أن هناك أساسا معقولا ومقبولا لبدء التحقيق في جريمة العدوان التي وقعت، فإنه يقوم بتقديم طلب إلى الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية...[2]

وهذا الطلب مرفقا بكل ما يؤيده من معلومات ووثائق جمعها بخصوص هذه الجريمة...[3] وذلك للحصول على تفويض لإجراء تخفيف لهذه الجريمة. وعند افتتاح الغرفة بذلك بأن هناك

[1] بوغليم عفيف، عباسة طاهر، جريمة العدوان في النظام الأساسي لروما من التعريف إلى التفعيل، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 07، العدد 02، الجلفة، ص159.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1، در الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 247.

[3] ملاك وردة، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 219.

أسسا معقولة لبدء التخفيف وأن القضية يبدو أنها تندرج تحت اختصاص المحكمة الجنائية، فإن هذه الغرفة تقوم بتفويض المدعى العام ببدء التحقيق...[1] وعليه أن يتأكد أولا مما اذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرار مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدول المعنية...[2]

وعلى المدعى العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك اي معلومات أو وثائق ذات صلة...[3]

وفي حالة رفض طلب المدعى العام بالبدء في التحقيق فإنه يستطيع دائما إعادة تقديم طلب إذا ظهرت حقائق جديدة في نفس القضية...[4]

وبمجرد حصوله على التفويض يبدأ مباشرة في التحقيقات من خلال ما يمكن أن يطلبه من معلومات من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو من المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو شهادة الشهود في مقر المحكمة التي لا يمكن أن تكون شفوية أو كتابية...[5]

أو تستطيع المدعى العام من خلالها أن يقدر ويختار مصادر أخرى للحصول على معلومات تفيد عنصر الجدية في الادعاء...[6] ولكن سلطاته مفيدة وليست مطلقة لهذا التفويض وتحت مراقبة الغرفة التمهيدية...[7]

وعلى أية حال فإن هذه الآلية التي تبناها النظام الأساسي فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم بشكل عام وجريمة العدوان بشكل خاص، كونها من ضمن الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث أن قبول مثل هذا الاختصاص للمحكمة على مثل هذه الجرائم تعلنه الدولة وقت التصديق أو الانضمام إلى النظام الأساسي دون الحاجة إلى إعلان آخر، فمعظم

[1] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 248.

[2] فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص181.

[3] فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 181

[4] نايف محمد العليمات، المرجع السابق، 248

[5] ملاك وردة، المرجع السابق، ص 219.

[6] بودراعة (سنديانة أحمد) صلاحيات المدعى العام في للمحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2011، ص 104.

[7] نايف محمد العليمات، المرجع السابق، ص 248.

ممثلي الدول فضلوا أن يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص تلقائي أو أحيل على كل الجرائم الخطرة بدلا من نظام الاختصاص الاختياري أو الانتقائي الذي نادى به عدد قليل من ممثلي الدول...[1]

المطلب الثاني: تحرك من مجلس الأمن

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة عن سائر الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين، إحالات مجلس الأمن تعتبر واحدة من ثلاث منطلقات لبدء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في القضايا، واحالة مجلس الأمن من هذه القضايا لها ما يبررها انطلاقا من مسؤولية المجلس الأساسة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا المطلب سندرس في الفرع الأول إحالة مجلس الأمن جريمة العدوان والقيود الواردة عليها وفي الفرع الثاني سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال العدوان.

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن جريمة العدوان والقيود الواردة عليها

منحت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة سلطة تقديرية شبه مطلقة لمجلس الأمن في إحالة حالة للمحكمة حتى بعد التعديلات التي طرأت عليه احتفظ بحقه، إلا أنه تحكمه بعض القيود التي يجب على المجلس أن يلتزم بها وأن هذه الحالة يجب أن تتوافر فيها شروط حتر تعتبر صحيحة. وفي هذا الفرع سوف نتناول شروط الإحالة (أولا) وإلى القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في إحالة هذه الجريمة.

أولا: شروط الإحالة

من حيث الشكل يجب أن تكون الإحالة مكتوبة وكذلك أن تكون الجريمة داخلة في اختصاص المحكمة[2] وهذا استنادا إلى القاعدة 45 من قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية...[3]

---

[1] نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص248.

[2] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص48.

[3] نصت المادة 45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "تحال أي حالة إلى المدعى العام خطيا".

أن تتم الإحالة من طرف مجلس الأمن حيث أن هذا الأخير هو المسؤول الأول على المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويختص بجميع أنشطة الأمم المتحدة السياسية عن طريق اتخاذ التدابير السلمية أو الردعية اللازمة لصيانة السلم والمحافظة عليه...[1]

ج/ أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر:

لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطته في إحالة حالة على المدعى العام، فلا بد أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، ويلاحظ أن لفظ "يبدو" المشار إليه في النص. بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، ووفقا لهذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقيق في الحيثيات التي تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي نقضي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعتمد مجلس الأمن بتكييف لحالة ما فيما اختاره كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وعملا من أعمال العدوان...[2]

د/ **أن تكون الإحالة قد تمت وفقا للفصل السابع** من ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أنه يجب أن تتم الإحالة وفقا الفصل السابع المتعلق بالإجراءات التي يتخذها مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين أو الاخلال بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان ويتم هذا بالاستناد إلى نص المادة 39 من الميثاق والتي تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وقوع أي تهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو أعمال العدوان ثم يقرر بعد ذلك الإجراءات التي يجب اللجوء إليها والتي قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية وبناء على ما سبق فإذا استند المجلس إلى غير الفصل السابع من الميثاق كانت إحالته غير صحيحة...[3]

---

[1] عفيري عقيلة، صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 9، العدد الأول، الجزائر، 2009، ص 81.

[2] سدى عمر، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 6، العدد 12، المركز الجامعي، لتامنغست، الجزائر، 2017، ص 168.

[3] عفيري عقيلة، المرجع السابق، ص 81.

وقت صدور الإحالة يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة. وتجد الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ بداية من جويلية 2002 ومن ثم فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية يحق لها أن تتخذ قرار بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة...[1]

ب/القيود الواردة على سلطة مجلس الأمن في إحالة جريمة العدوان:

فرضت تعديلات كمبالا قيودا على سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة، بحيث لا يمكنه القيام بذلك الا بعد تجاوز مجموعة من الشروط أهمها أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة العدوان التي ارتكبت بعد دخول التعديل حيز النفاذ. وقد حدد نظام روما الأساسي النطاق الزمني لممارسة المجلس لسلطته في الإحالة، بحيث يبدأ من دخول النظام حيز النفاذ في عام 2002، ومع ذلك يختلف الوضع بالنسبة لجريمة العدوان، وقد أنشأت هذه اللجنة بموجب قرار مجلس الأمن 1554 (2004) المؤرخ في 10 يونيو 2004.

أثير جدل واسع خلال مناقشات الفريق المعني بجريمة العدوان حيث تباينت الآراء بين الوفود فيرى بعض الوفود رأت أن هذه الصلاحية تمنح لمجلس الأمن فور اعتماد التعديلات، [2] مستندة في ذلك إلى قواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من النظام الأساسي للمحكمة...[3]

والتي تشير إلى أن الإحالة من مجلس الأمن لا تخضع لشروط الاختصاص الإقليمي والزمني بناء على هذا الرأي ليس هناك مبرر لتأجيل تنفيذ سلطة مجلس الأمن في الإحالة.

---

[1] عفيري عقيلة، المرجع السابق، ص 81.

[2] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص ص 250-251

[3] انظر المادة 12 و 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من ناحية أخرى، تبنى اتجاه مخالف رأيا يدعو إلى تفعيل اختصاص المحكمة بجريمة العدوان فيما يتعلق بالإحالة من مجلس الأمن وفقا للمادة 121 الفقرتين 4 و 5، وقد تبنى المؤتمرون في كمبالا هذا الرأي مؤجلين تفعيل الاختصاص إلى حين دخول التعديلات جيز التنفيذ، ونتيجة لذلك صيغت المادة 15 مكرر (2) لتنص على أنه لا يجوز لمجلس الأمن إحالة أي حالة إلى المحكمة قبل مرور سنة على اعتماد التعديلات، وإصدار قرار بذلك بعد تحقيق النصاب المكون من 30 دولة مصادقة.

تم تفعيل هذا النص في الدورة 16 لجمعية الدول الأطراف، التي حددت بعد سريان اختصاص المحكمة الزمني اعتبارا 17 يوليو 2018 وعليه فإن الحالات التي وقعت قبل هذا التاريخ لا يمكن لمجلس الأمن إحالتها إلى المحكمة...[1]

الفرع الثاني: سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال العدوان

تعتبر سلطة مجلس الأمن في تكييف المسائل المعروضة عليه كجريمة عدوان من أهم السلطات المخولة له، يمكن أن يؤدي قرار التكييف المتخذ اتجاه أحد أطراف النزاع أو كليهما إلى اتخاذ تدابير مؤقتة أو غير عسكرية أو عسكرية للحد من تطور الوضع واستمراره، فقد توسع نشاط المجلس في استخدام التدابير. ففي هذا الفرع سوف نفصل كلا منهما:

أولا: التدابير المؤقتة

نصت المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة على: "منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39 أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه...[2]

[1] فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص 251.

[2] انظر المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة

نلاحظ أن نص المادة أعلاه منح مجلس الأمن حرية مطلقة في تحديد مضمون هذه التدابير وفق ما يراه ضروريا، شرط أن تعمل على تجميد النزاع ومنع تفاقمه. تهدف التدابير المؤقتة إلى منع تفاقم المؤقت دون التأثير على مراكز أطراف النزاع، وتعد تلك التدابير المؤقتة مجرد توصيات غير ملزمة للأطفال. ومع ذلك تشتمل هذه التدابير على تنبيه للأطراف المتنازعة بشأن ما سيتم اتخاذه من تدابير لاحقة...[1]

ويقصد بها مجموعة من الإجراءات التي يوصي بها مجلس الأمن حصريا للحد من تداعيات نزاع ما ومنعه من بلوغ مرحلة تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، على أن لا تمس حقوق المتنازعين أو الإخلال بهما، على أن لا تمس حقوق المتنازعين أو تؤثر في مطالبهم فتتميز هذه التدابير بطبيعتها الوفاقية، بمعنى أن توصية مجلس الأمن باتخاذ التدابير المؤقتة تقترف بموافقة أطراف النزاع...[2]

ويقصد به أيضا أي إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، وليس من شأنه أن يخل بحقوق المتنازعين أو يؤثر في مطالبهم...[3]

فعند مراجعة ميثاق الأمم المتحدة، لا نجد أي إشارة إلى نوع التدابير المؤقتة التي يتعين على مجلس الأمن اتخاذها، مما يدل بوضوح على أن واضعي الميثاق أرادوا منح مجلس الأمن سلطة واسعة لتقدير توقيت تطبيق هذه التدابير ومضمونها وأنواعها وفق ما يراه مستحسنا وضروريا، يهدف ذلك إلى إيجاد حل ملائم يتناسب مع طبيعة كل أزمة تهدد السلام العالمي...[4]

ومن صور التدابير المؤقتة:

---

[1] بومعزة نوارة، اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للأبحاث القانونية، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2014، ص 151.

[2] حاج امحمد صالح، دور مجلس الأمن في حماية السلم والأمن الدوليين، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، الجزائر، 2020، ص 16.

[3] محمد شينون، وظائف مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 02، العدد 05، الجلفة، 2017، ص 68.

[4] حاج امحمد صالح، المرجع السابق، ص 16.

1- وقف الأعمال الحربية أو وقف إطلاق النار لمجلس الأمن الدولي أن يأمر بوقف إطلاق النار أو وقف الأعمال الحربية فورا أو الامتناع عن إدخال القوات المسلحة في مناطق معينة والامتناع عن تجنيد قوات جديدة أو تدريبهم والامتناع عن استيراد الأسلحة والذخائر من الخارج.

2- الدعوة إلى التفاوض والفصل بين القوات وذلك عملا بنص المادة 40 من ميثاق الأمم المتحدة حيث دعا مجلس الأمن في قراره 660 المؤرخ في 02 أوت 1990 في حالة النزاع بين العراق والكويت إلى البدء فورا في المفاوضات المكثفة لحل خلافاتها ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية...[1]

ثانيا: التدابير العسكرية

إضافة إلى التدابير المؤقتة يلجأ مجلس الأمن إلى فرض تدابير عسكرية الهدف أو المراد منها وهو قمع العدوان وردع المعتدي ويراد بهذه الجزاءات أي من العمليات العسكرية المنصوص بأي من قواعد حفظ السلم والأمن الدوليين[2]

تنص المادة 42 من الميثاق على أنه «إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتنازل هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة. [3]

نلاحظ من نص المادة أعلاه، أنها مرتبطة جدا بنص المادة(39) من الميثاق باعتبار أن اجراءات القمع التي يتخذها المجلس في هذا الشأن يجب أن تكون ضمن الحالات الواردة فيها وإلا عد عمله تجاوز لاختصاصه

[1] عزيز العربي ومسيكة محمد الصغير، تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 06.

[2] بومعزة نوارة ،المرجع السابق ص 152

[3] أنظر المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة

يرى البعض أن نص المادة 42 يمثل ثورة في مجال التنظيم الدولي المعاصر لأنه أولا يمنح مجلس الأمن سلطة اتخاذ تدابير قمعية قد تصل إلي استخدام القوة المسلحة يهدف حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما وثانيا يكون القرار الذي يتخذه المجلس في هذا الصدد ملزما لجميع الدول الأعضاء وفق المادة 25 من الميثاق ومع ذلك ينبغي الإشارة إلى أن التدرج الوارد في المادتين 41 و 42 ليس ملزما لمجلس الأمن حيث يتمتع المجلس بحرية اختيار التدابير المناسبة لمعالجة الوضع.

فقد يلجأ إلي التدابير العسكرية مباشرة دون استنفاذ التدابير غير العسكرية كما حدث أثناء الغزو العراقي للكويت عام 1990 ...[1]

على خلاف التدابير الواردة في المادة (41)، فإن التدابير المنصوص عليها في المادة(42) يتخذها مجلس الأمن باسمه ولحسابه وتنسب إليه وحده، ولا يعفى تكوين هذه التدابير م التدابير جلس الأمن من المسؤولية عن أعمالها إذا لم تتمكن المنظمة من عقد اتفاقات خاصة مع الدول، فهذا لا يعني أن يبعث مجلس الأمن عاجزا بدون وسائل بالإضافة إلى ذلك لا يتوقف اتخاذ الاجراءات العسكرية الواردة في المادة(42) على موافقة الدولة المعتدي عليها ولا حتى على طلبها. فوفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمكن لمجلس الأمن الدولي استخدام القوة المسلحة، سواء كانت برية، بحرية أو جوية، لاستعادة السلام وحفظ الأمن والاستقرار الدوليين يتم ذلك تلقائيا ودون الحاجة إلى شكوى من الطرف المعتدى عليه، إذا يكفى فقط إثبات أن التدابير السلمية غير كافية للحد من أعمال العدوان ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن الدولي ليس ملزما بمراعاة ترتيب معين عند تحديد التدابير الملائمة لوقف العدوان حيث يمكنه فرض العقوبات العسكرية مباشرة إذا رأى أنها الأنسب والأكثر فعالية في الحالة المطروحة أمامه هذا الأمر يثير قلق العديد من الدول نظرا للمخاطر التي تنطوي عليها

[1] بومعزة نوارة، المرجع السابق ص 152

هذه الاجراءات والتي قد تشكل بحد ذاتها عدوانا إذا لم تمارس وفقا لما تفرضه قواعد القانون الدولي[1]

ثالثا: غير العسكرية

ورد النص على هذه التدابير في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر، حيث يمكن لمجلس الأمن بموجب هذه المادة اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لا تتطلب استخدام القوة لتنفيذ قراراته يتمتع المجلس بسلطة كاملة في اتخاذ ما يراه ملائما لتحقيق هذه التدابير غير العسكرية.

القرار الصادر عن مجلس الأمن في هذا الصدد هو قرار ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة، ولا يمكن لأي عضو الاحتجاج بالمعاهدات السابقة كذريعة لعدم تنفيذ قرارات المجلس...[2]

فقد تنص المادة 41 على أن « المجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلي أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والترقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.» [3]

ونلاحظ من هذه المادة أن التدابير غير العسكرية وردت على سبيل المثال.

[1] علاء الدين غوار، دور مجلس الأمن الدولي بشأن جريمة العدوان بن حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 7، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2017 ص 427

[2] عزيرة بن جميل، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم، المجلد 07، العدد 01، الجزائر 2021 ص 94

[3] أنظر 41 من ميثاق الأمم المتحدة

كما استخدم النص عبارة لمجلس الأمن أن يقرر...مما يدل على أن التدابير المتخذة وفق المادة(41) من الميثاق إنما تصدر بموجب قرارات ملزمة في مواجهة المخاطبين بأحكامها تمييزا لها عن التوصيات التي تخلو من القوة الإلزامية...[1]

فهذه التدابير قد تكون جزاءات سياسة أو جزاءات اقتصادية كقطع العلاقات الاقتصادية وقطع العلاقات الدبلوماسية ووقف القروض والاعانات...إلخ...[2]

وهذا التدابير تكتسي خطورة، وباستقراء نص المادة 41 من الميثاق نلاحظ أنها تتحدث عن تدابير غير عسكرية تسبق التدابير العسكرية وفي هذه الصدد ظهر تساؤلات يجول هذه التراتبية؟

وفي هذا الصدد ظهر اختلاف بين الفقه حول انتهاج هذا التسلسل حيث أنه لا يمكن اتخاذ التدابير العسكرية إلا إذا تبين أن التدابير غير العسكرية غير كافية للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ولكن الرأي الراجع إلي أن تتابع مواد الميثاق(41) و (42) لا يقيد مجلس الأمن في اتخاذ التدابير غير العسكرية فهذا الأخير له الحرية في اتخاذ التدابير المناسبة...[3]

[1]حاج امحمد صالح ، المرجع السابق ص 17

[2]بومعزة نوارة، المرجع السابق ص 151

[3]حاج امحمد صالح، المرجع السابق، ص ص 17-18.

خلاصة الفصل الثاني:

كفل القانون الدولي لمجموعة من الهيئات الدولية لمحاربة جريمة العدوان كونها جريمة تمس بالسلم و الأمن الدوليين، و لشساعة نطاق واقعها، كان على مؤسسي المحكمة الجنائية الدولية احاطتها لتدعيمها بمجموعة من الآليات للتصدي لها.

كان للأخطاء التي وقعت فيها المحاكم الخاصة المؤقتة في تفادي نظام روما الأساسي وحدة عملية الاحالة و التحقيق بحيث دخل مجلس الأمن كهيئة تقوم بعملية الاحالة في الجرائم الاربع بصفة عامة و جريمة العدوان بصفة خاصة ، و كذلك لتوافرها على مجموعة آليات يمكنها بها مكافحة هذه الجريمة ، التي باتت مطروحة في هذا الوقت أكثر من أي وقت مضى ، خاصة بعد الاعتداءات التي تحصل في فلسطين و الحرب الروسية على أوكرانيا التي قام بها الغرب بتصنيفها كحالة حرب غير مشروعة و أعرب الشرق بغير ذلك ، فيكون الفصل لمجلس الأمن نذكر ما اذا كانت تدخل ضمن اختصاصات المحكمة أم لا.

اضافة الى مجلس الأمن نجد الدولة طرف و المدعي العام الذي لهما الحق في احالة حالة للمحكمة ، وهذا كله للحفاظ على السلم واستقرار المجتمع الدولي.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة و المتواضعة لموضوع جريمة العدوان في للقانون الدولي الجنائي نخلص القول بأن جريمة العدوان و التي أطلق عليها أم الجرائم أو الجريمة الكبرى ، إذ تعد البوابة التي دخلت عبرها جميع اشكال الجرائم الدولية كجرائم الحرب و الابادة ، لذا كان الزامي وضع قاعدة تجرمها ، ومنه جاءت ضرورة تعريفها كبداية لنظام قانوني ينظم القواعد المتعلقة بقمعها ومتابعة مرتكبيها جزائيا ، و قد نصت عليها المادة الثامنة مكرر من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، و قد تسببت قبل ذلك بمجموعة الخلافات حول تحديد مفهوم هذه الجريمة من حيث تعريفها ، أركانها ، الشروط الخاصة لأن تمارس المحكمة اختصاصها عليها وكيفية معالجة النطاق الزمني لسريان المادة خاصة انها جاءت في بروتوكول معدل مختلف عنها نص عليه النظام عند ابرامه سنة 1998.

كما يشكل تحديد ما اذا كانت الحرب مشروعة ام لا في نطاق دولي بواسطة مجلس الأمن وجدوى اصدار قرار بشأن ذلك بعد ماتبين غياب الجزاء الدولي بحيث ان الرأي استشاريا اكثر ومنه ملزما ، وعدم توفر المحكمة على شرطة خاصة وهيئات تنفيذ غيره جعل منه يتحكم في الاعمال وكذلك تطبيق المادة 16 التي امكنت لمجلس الامن توقيف اختصاص لمدة 12 شهر دون قيد او شرط ، كما ان البروتوكول الناص على الجريمة محل الدراسة دخل حيز النفاذ في 2017.

و في ختام دراستنا لهذا الموضوع تمكنا من استخلاص بعض النتائج الهامة و التوصيات المقترحة على النحو التالي:

أولا : النتائج المتوصل إليها

1- لم يوضع تعريف رسمي و متفق عليه ينير السبيل أمام القضاء الدولي الجنائي و يكفل حسن ممارسته لعمله الا من خلال المؤتمر الاستعراضي الذي عقد في كمبالا عام 2010 و بالتالي القرار رقم 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بتعريف جريمة العدوان لم يعد له أي صدى.

2- التعريف المتوصل اليه في مؤتمر كمبالا هو تعريف شامل ، انتهج المنهج الإرشادي لضمان احتواء أكثر الاحتمالات المتوقعة لحالات العدوان.

3- أنه و بعد مؤتمر كمبالا تم إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك باضافة نص المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة.

4- أن جريمة العدوان تختلف عن باقي الجرائم الدولية الأخرى من حيث أركانها اذ تتطلب شرطا لقيامها متعلق بصفة الجاني إذ يجب أن تتوفر فيه صفة القيادة و التحكم الفعلي في العمل السياسي أو العسكري في الدولة ، و كذلك يجب أن تكون الدول طرف في العمل العدواني.

5- من النتائج التي تترتب على ارتكاب جريمة العدوان هو قيا مسؤولية مزدوجة، حيث تم إقرار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية على الأشخاص الطبيعيين من القادة السياسيين و العسكريين الذين يرتكبون جريمة العدوان سواء بصفتهم الفردية أو مساهمين أو قاموا بالتحريض أو المساعدة في هذه الجريمة ، و من جهة أخرى لا تعفى الدولة من مسؤوليتها فتبقى قائمة لكن هذه المسؤولية تختلف عن تلك التي يتحملها الأفراد فهي مسؤولية مدنية تتمثل في اصلاح الضرر الناجم عن ارتكاب هذه الجريمة.

6- ان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يعد خطوة كبيرة في رصيد القانون الدولي فهو يعزز الحفاظ على الاستقرار و الأمن.

7- إن إحالة هذه الجريمة لمجلس الأمن و سلطة تكييفها له ، يعد اعتداء على اختصاص المحكمة و هو ما يقيد عمل المحكمة.

8- منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة إزاء هذه الجريمة و ذلك للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

ثانيا: التوصيات المقترحة:

1- العمل على تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي على جريمة العدوان ، و ذلك لمنع وقوع انتهاكات على القانون الدولي ، و المعاقبة عليها في حال ارتكابها من خلال فرض عقوبات جنائية.

2- وجوب تشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة العدوان و عدم المساواة بينها و بين باقي الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة ، و ذلك بتفعيل عقوبة الإعدام نظرا لجسامة هذه الجريمة.

3- إن الدولية العربية هي غالبا ما تتعرض للعدوان و بالتالي لابد من إنشاء منظمة متخصصة لقمع العدوان الأجنبي.

4- سلطة مجلس الأمن في ارجائه للتحقيق و المقاضاة في القضية لمدة غير محددة يجب أن تحذف و ذلك لأنها تعطل سير عمل المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا – قائمة المصادر:

أ – المواثيق الدولية:

1- القواعد الأجرائية و قواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

2- ميثاق الأمم المتحدة، وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

3- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد في روما في 17 جويلية 1998، من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، و الذي دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، المعدل بموجب المؤتمر الاستعراضي المتعلق بتعديل النظام الأساسي، المصادق عليه من طرف جمعية الدول الأطراف، المنعقد بكمبالا في 11 جوان 2010.

ب – القرارات:

❖ **قرارات الجمعية العامة:**

1- القرار 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، في الدورة التاسعة و العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، المتعلق بتعريف العدوان.

2- قرار جمعية الدول الأطراف رقم ICC.ASP/16/RES 5 ، بشأن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة العدوان ، اعتمد بتوافق الأراء في الجلسة العامة الثالثة عشر ، المعقودة في 14 ديسمبر 2017.

3- قرار جمعية الدول الأطراف رقم RC/RE6 ، بشأن تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان ، كمبالا ، 11 جويلية 2010.

❖ **قرارات مجلس الأمن:**

1- القرار 573 ، الصادر عن مجلس الأمن في الجلسة 2615 ، المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 1985 ، و المتعلق بالعدوان الاسرائيلي على تونس باستهداف مقر منظمة التحرير الفلسطينية .

2- القرار 667، الصادر عن المجلس في الجلسة 2940 ، المنعقدة في 16 سبتمبر 1990، بشأن العدوان الاسرائيلي على تونس.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- بودراعة سنديانة أحمد ، صالحيات المدعى العام في المحكمة الجنائية،2007

2- الجبوري معتز عبد القادر محمد ، قرارات مجلس الأمن دراسة تحليلية ، د.ط، دار الكتب القانونية ، مصر، 2012.

3- جمال عبد الناصر مانع التنظيم الدولي، د.ط ،دار للعلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، د.س.

4- خالد عكاب حسون العبيدي ، مبدا التكامل في المحكمة الحنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2007 .

5- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان، 2001 .

6- عبد الله على عبو، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن،2011 .

7- عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر ،2007.

8- العريمي مشهور بخيت، الشرعية الدولية لمكافحة الإرهاب ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2011.

9- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

10- على خلق الشرعى ، مبدأ التكامل في المحكمة الحنائية الدولية ، الطبعة 01، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2012 .

11- على عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ،د.د.ن، لبنان ،2001.

12- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، العراق، 2012.

13- القيود الواردة عليها، الطبعة الأولى، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ،2012.

14- لندة معمر يشوي،المحكمة الجنائية الدائمة وإختصاصاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010.

15- محمد المجذوب ، التنظيم الدولي ، الطبعة 07، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان، 2002.

16- محمد شرفي العدال، رواية سياسية قانونية، التطورات المعاصرة في ظاهرة الأرهاب الدولي، المركز العربي للبحوث والدراسات، د، ب،ن ،2015.

17- محمد صاحب سلطان، العلاقات العامة في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2012.

18- ملاك وردة ، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2015.

19- نادية دردار، الجهود الدولية لمكافحة الجريمة ، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،2017.

20- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل النظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع

21- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة، 2017.

22- يوسف محمد صافي ، الإيطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002.

ب-الأطروحات والمذكرات:

ب -أطروحات الدكتوراه:

1- سعادي محمد ، التدخل الانساني في ظل النظام الدولي الجديد ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة وهران ، د.س.ن.

2- شيتر عبد الوهاب ، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014.

3- غبولي منى ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015.

4- فرحي ربيعة ، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، قانون جنائي دولي ، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة -1- ، الجزائر ، 2018.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة ، 2010.

2- دريدي وفاء ، المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم ، قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009.

3- ساكري عادل ، العدوان في ضوء أحكام و مبادئ القانون الدولي العام ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، القانون الدولي العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2011.

ج - المقالات :

ج/ المقالات :

1- أحمد المهتدي بالله، جريمة العدوان في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة القانونية متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 17،العدد 08، القاهرة، 2023.

2- أنس عليان ومحمد ريش ،تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حول جريمة العدوان ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 08،. العدد 01، الجزائر 2022 .

3- بن مكي نجاة، نظام العقوبات في القانون الدولي الجنائي ، العدد07، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،خنشلة 2017.

4- بوغليم وعفيف عباسة طاهر ،جريمة العدوان في النظام الأساسي لروما: إلى التعريف إلى التفعيل، مجلة القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ،المجلد 07،العدد 02،الجلفة، د. س.

5- بومعزة نوارة ،اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية ،المرحلة الاكاديمية الأبحاث القانونية المجلد 05،العدد01،الجزائر ،2014.

6- جبار عبد الجبار ،السلامة الاقليمية للدولة بين الحق المكفول ومتطلبات أمن المجتمع الدولي، مجلة السياسية العالمية ،العدد02 ،شلف ،2020.

7- حاج امحمد صالح، دور مجلس الامن في حماية السلم والامن الدوليين حوليات جامعة الجزائر01، المجلد34، العدد03، الجزائر، 2020.

8- حامل مليحة، التمييز بين جريمتين العدوان و الارهاب الدولي على ضوء أحكام القانون الدولي و الممارسة الدولية،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو،المجلد 15،العدد01، 2020.

9- حسين فريجة ،جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي،كلية الحقوق،جامعة المسيلة،مجلة العلوم القانونية ،العدد03،الجزائر، 2011.

10- حكيم سياب، مفهوم جريمة العدوان في ظل تطور نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلة ابحاث قانونية وسياسة ،العدد05،جامعة محمد الصديق بن يحي ،جيجل،2017.

11- حمزة عباس ،مبدأالاختصاص التكميلي ،المجلة العربية للابحاث والدراسات والعلوم الانسانية و الاجتماعية ،المجلد 13،العدد05،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2021.

12- خالد برايك وزرقط عمر،دورالمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية ،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 08،العد02،جامعة بحي فارس بالمدية ،2022.

13- دحامنية علي ، اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة المطر ، العدد الرابع عشر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،د.س.

14- رابح نهائلي،مبررات إصلاح مجلس الأمن الدولي ،دفاتر السياسية و القانون ،المجلد 14، العدد01، جامعة غرداية ، الجزائر 2022.

15- رحموني محمد ، المحكمة الحنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها ، مجلة القانون والمجتمع ، مجلد 04، العدد 01، جامعة أحمد دراية ، الجزائر 2016.

16- ريم بوطبجة ، العقوبة الجزائية الدولية المطبقة على الأفراد في اطار المحكمة الحنائية الدولية ، المجلد 01 ، العدد 46، مجلة العلوم الانسانية ، قسنطينة 2016.

17- سدى عمر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والأقتصادية ، المجلد 06، العدد12، المركز الجامعي لتامنغست ، الجزائر ، 2017.

18- شبل بدر دين،أركان جريمةالعدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة المفكر،العد 12،جامعة الشهيد حمة لخضر،الوادي،2015.

19- عبد اللطيف بومليك ومحمد أمين أسود ، نظام التصويت داخل مجلس الأمن بين الميثاق الاممي، مجلة الحوار المتوسطي ، المجلد 10،العدد01،الجزائر 2019.

20- عبد الوهاب شيتر،جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،العدد02،بجاية،2011.

21- عزيز العربي ومسنكة محمد الصغير ، تدابير مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد 01، الجزائر 2022.

22- عزيز بن جميل ، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 07، العدد 01، الجزائر 2021.

23- عفيري عقيلة، صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الدولية الجنائية، مجلة البحوث والدراسات القانونية، المجلد 09، العدد الأول، الجزائر 2009.

24- علاء الدين غوار ،دور مجلس لامن الدولي بشأن جريمة العدوان بين حفظ السلام وعرقلة العدالة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،المجلد 07،العدد01،الجزائر 2021.

25- عمر هلال جنداري جمعة، جريمة العدوان في القانون الدولي المعاصر، مجلة كلية دجلة الجامعة، المجلد04، العدد05،جامعة سامرا، د-ب-ن، 2021.

26- فريجه محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكونية، العدد 02 الجزائر، 2017.

27- فريجه محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، دفاتر السياسة والقانون، العدد15، الجزائر، 2016.

28- فوزية هبهوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2017.

29- محمد عبد المهيمن سعدون، مفهوم الإرهاب والجريمة في التشريعات الجنائية الوطنية والدولية، العدد 07، العراق، 2008.

30- محمد شينون، وظائف مجلس الأمن والقيمة القانونية لقراراته، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد02، العدد05، الجلفة، 2017.

31- مريم ناصري، مبدأ الإختصاص التكميلي بين فكرة السيادة الوطنية والعدالة الجنائية الدولية، المجلة الجنائية القومية، المجلد 53، العدد01، د. ب. ن، 2016.

32- ميلود بن عبد العزيز وآسية بن بوعزيز، المحكمة الجنائية الدولية بين القيود القانونية والإعتبارات السياسية، مجلة ألف اللغة والإعلام والمجتمع، المجلد 09، العدد 01، جامعة باتنة، 2022.

33- هشام بخوش، ضرورة إصلاح مجلس الأمن، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، الجلد 13، العدد 04،جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس 2021.

34- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية، محكمة لإفريقيا، المجلة النقدية، المجلد 11، العدد 02 الجزائر 2016.

35- ولد يوسف مولود، الإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، العدد الرابع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.

36- ولهي المختار المحكمة الجنائية الدولية من صعوبات الإنشاء الى صعوبات الممارسات العملية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 09، الجزائر، 2018.

د- المواقع الالكترونية:

1- أمين المهدي ، جريمة العدوان و الماحة الى ما استجد بشأن جرائم الحرب ، مقال منشور على الموقع الالكتروني blogs.icrc.org :

2- ايليزابيث ويلمبز مبرست ، تعريف العدوان ، على الموقع الالكتروني legal.un.org/ar/pdf :

3- القاموس العملي للقانون لالانساني ، مقال منشور على الموقع الالكاروني :
ar.guide-humanitarian-law.org

4- الوثيقة PC N ICC/1999/ DP 11 ، على الموقع الالكتروني undocs.org :

5- الوثيقة PC N ICC/1999/ DP 12 ، على الموقع الالكتروني undocs.org :

6- الوثيقة PC N ICC/1999/ DP13 ، على الموقع الالكتروني undocs.org :

7- جمال الدين طالب ، زيمبابوي الشوكة ، جريدة الشرق الأوسط ، العدد 1945 ، الصادر يوم 12 أكتوبر 2007 ، على الموقع الالكتروني:
archive.aawsat.com/details.asp?article

8- شكاو هشام ، تأثر دور منظمة الأمم المتحدة بالأحداث الدولية ، المجلة الافريقية للعلوم السياسية ، العدد 1 ، الصادر في ديسمبر 2012، على الموقع الالكتروني:
doi.org/10.35788/ajps

9- فاطمة السيد ، أحكام جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، مصر ، 2020 ، على الموقع الالكتروني :
mjle.journals.ckb.eg

10- نظام و سجلات التصويت في مجلس الأمن ، على الموقع الالكتروني:
un.org/ar/sc-meetings/votting.shtm/

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	/
الشكر والتقدير	/
مقدمة	01
الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي	
المبحث الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي:	07
المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:	07
الفرع الأول: تعريف العدوان كفعل صادر عن الدولة:	07
الفرع الثاني: تعريف العدوان كجريمة يرتكبها الفرد في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية:	14
المطلب الثاني: تمييز جريمة العدوان عن باقي الجرائم المشابهة:	20
الفرع الأول : تمييز جريمة العدوان وجريمة الإرهاب الدولي:	20
الفرع الثاني: تمييز جريمة العدوان عن الجرائم التي تختص بها المحكمة:	24
المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان والعقوبة المقررة لها وفقا لنظام روما الأساسي:	27
المطلب الأول: أركان جريمة العدوان	27
الفرع الأول: الركن الشرعي والركن المادي:	28
المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة العدوان في ظل نظام روما الأساسي:	35
الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية على جريمة العدوان:	36
الفرع الثاني: العقوبات المالية المطبقة على جريمة العدوان:	38
خلاصة الفصل الأول:	43
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي	
المبحث الأول: الأجهزة المتخصصة بقمع جريمة العدوان	46
المطلب الأول: المحكمة الجنائية الدولية	46
الفرع الأول: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	46
الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية	49
المطلب الثاني: مجلس الأمن هيئة مختصة بإفراز العمل العدواني	56
الفرع الأول: تكوين مجلس الأمن وآلية عمله	57
الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في التصدي للعدوان	62

فهرس المحتويات

المبحث الثاني: تحرك الدعوى الجنائية الدولية عن جريمة العدوان	67
المطلب الأول: إحالة الدول الأطراف والمبادرة الذاتية من المدعى العام	67
الفرع الأول: الدول الأطراف ودورها في تحريك الدعوى	68
المطلب الثاني: تحرك من مجلس الأمن	76
الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن جريمة العدوان والقيود الواردة عليها	76
الفرع الثاني: سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال العدوان	79
الخاتمة	87
قائمة المصادر والمراجع	90
ملخص	/

الملخـــــــــــص

تعد الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة العدوان بصفة خاصة من بين الموضوعات والاشكاليات الشائكة التي أخذت حيزا هاما من انشغال المجتمع الدولي منذ زمن بعيد ،فمع ذلك فقد استمرت البشرية في المعاناة من افلات المجرمين من العقاب ،مما ادى الى عطل اختصاصها لسنين عديدة خلافا لباقي الجرائم الدولية،

وذلك اللإعتراض وبشدة على ادراج التعريف ضمن نظام المحكمة ،مبررة اعتراضها بحجج واهية.

فإثر مؤتمر الاستعراضي المنعقد بكمبالا تضمن تعريف لهذه الجريمة بموجب المادة 8مكرر كما تم ضبط معايير اختصاص هذه الجريمة .

وهو ماأدى الى تحديد الالية للنظر في جريمة العدوان ، التي تساعدها على الوقوف حائلا دون وقعها .

وكذا تحديد دور مجلس الأمن كهيئة تقوم بعملية الاحالة على جميع الجرائم الاربعة ، لكن اعطى لها النظام اختصاصا هاما لتحديد حالة العدوان بموجب قرار دولي.

فعلى غرار مجلس الأمن الذي يحوز الاختصاص العالمي نجد الاحالة من الدول الاطراف والمدعي العام الدولي كآليتين ممنوحتين لهما قصد عدم إمكانية افلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب في ساحات القضاء الدولي الجنائي.

Abstract:

International crimes in general, and the crime of aggression in particular, are among the complex and contentious issues that have significantly occupied the international community for a long time. Despite this, humanity has continued to suffer from the impunity of criminals, leading to a prolonged delay in the jurisdiction of such crimes, unlike other international crimes. This delay was primarily due to strong objections to including the definition of aggression within the court's framework, with objectors justifying their stance with flimsy arguments.

Following the review conference held in Kampala, a definition for this crime was included under Article 8 bis, and the criteria for the jurisdiction of this crime were established. This led to the development of a mechanism to consider the crime of aggression, aimed at preventing its occurrence. Additionally, it defined the role of the Security Council as an entity responsible for referring all four major crimes, granting it significant authority to determine the state of aggression through an international resolution.

Like the Security Council, which holds universal jurisdiction, referrals from State Parties and the International Prosecutor are mechanisms granted to prevent perpetrators of the crime of aggression from escaping punishment in international criminal courts.